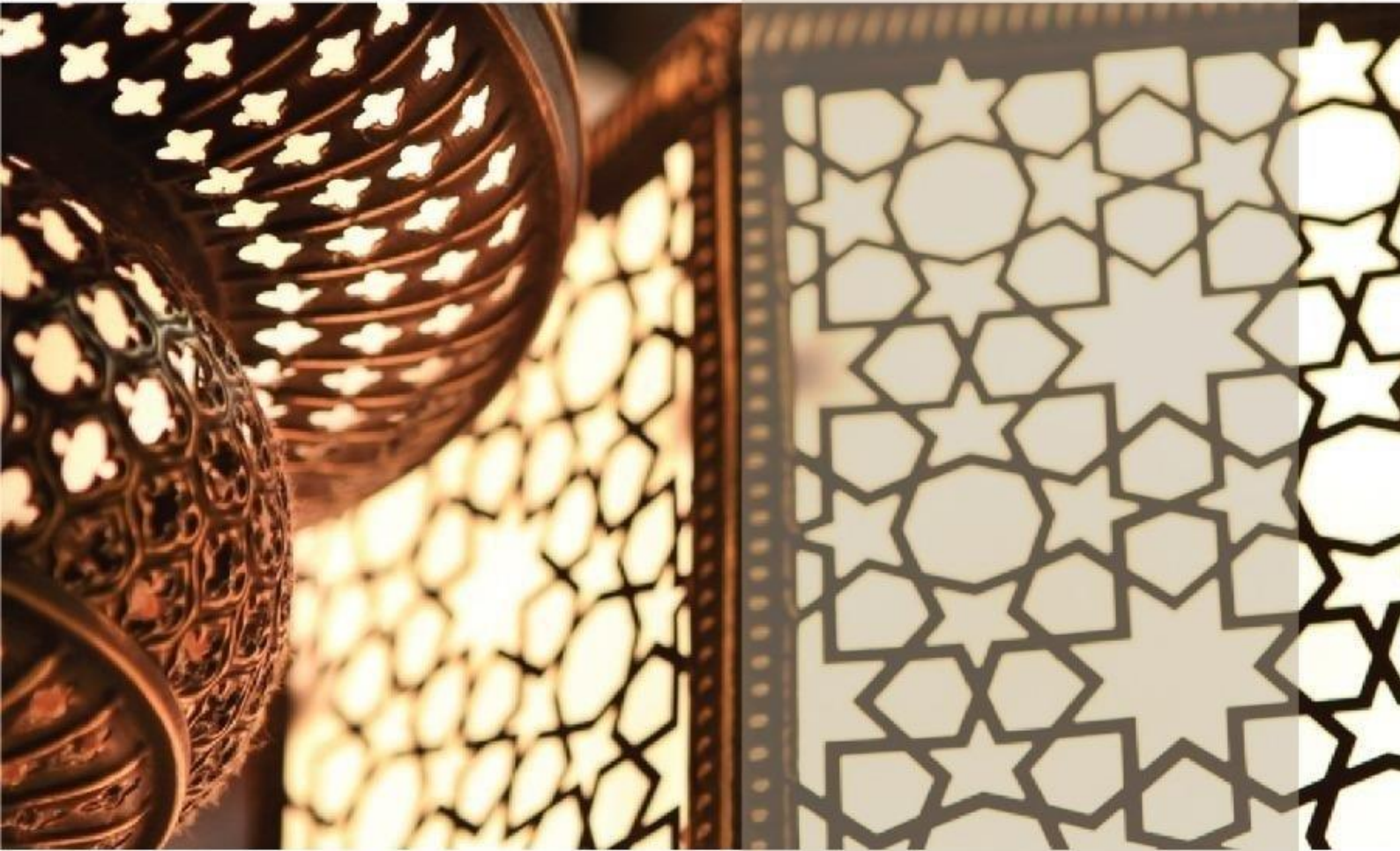




رؤية
VISION
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA



مجلة

جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية
والدراسات الإسلامية

علمية - دورية - محكمة

العدد : الخامس

المجلد: التاسع عشر

التاريخ: ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م

مجلة علمية - دورية - محكمة
تُعنى بنشر الأبحاث الشرعية
والدراسات الإسلامية
تصدر عن جامعة الملك خالد
أبها - المملكة العربية السعودية

المجلد (التاسع عشر) العدد (الخامس)

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م

رقم إيداع ١٤٢٤/٨١٤

الإشراف والتحرير

المشرف العام

أ.د. فالح بن رجاء الله السلمي

رئيس الجامعة

نائب المشرف العام

أ.د. حامد بن مجدوع القرني

وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحرير

أ.د. خالد بن محمد القرني

الهيئة الاستشارية

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

الشيخ الأستاذ الدكتور سعد الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

الشيخ الدكتور قيس المبارك

عضو هيئة كبار علماء الأزهر

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم

أستاذ التفسير وعلومه

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور زاهر بن عواض الألمعي

أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل

أستاذ أصول الفقه

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عياض بن نامي السلمي

أستاذ الثقافة الإسلامية

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الرحمن الزبيدي

أعضاء هيئة التحرير

رئيس هيئة التحرير

أ.د. خالد بن محمد القرني
أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة / جامعة الملك خالد.

١ أ.د. محمد بن ظافر الشهري
أستاذ السنة وعلومها، وعميد كلية الشريعة وأصول الدين / جامعة الملك خالد.

٢ أ.د. جبريل بن محمد حسن البصيلي
عضو هيئة كبار العلماء، وأستاذ أصول الفقه / جامعة الملك خالد.

٣ أ.د. يحيى بن عبد الله البكري
أستاذ السنة وعلومها / جامعة الملك خالد.

٤ أ.د. كمال مولود جحيش
أستاذ المذاهب المعاصرة / جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية / الجزائر

٥ أ.د. منيرة بنت محمد الدوسري
أستاذ التفسير وعلوم القرآن / جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل بالدمام.

٦ أ.د. عبد الرزاق مبروك بالعقروز
أستاذ الفلسفة / جامعة محمد لمين دباغين سطيف ٣ / الجزائر.

٧ أ.د. أحمد آل سعد الغامدي
أستاذ الفقه / جامعة الملك خالد.

٨ أ.د. عرفات أحمد مقبل السهيلي
أستاذ علم الأديان / جامعة تهز / اليمن

٩ أ.د. عبد الحميد سيف أحمد الحسامي
أستاذ اللغة العربية وآدابها / جامعة الملك خالد

١٠ د. محمد بن علي القرني
أستاذ الأنظمة المشارك / جامعة الملك خالد.

١١ د. محمد بن سالم الشغبي
الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية / جامعة الملك خالد.

رؤية المجلة:

ريادة إقليمية في نشر البحث العلمي وسعي للوصول لأفضل تصنيف عالمي في مجالات نشر البحوث.

رسالة المجلة:

إثراء الحركة العلمية بخدمة العلم الشرعي بفروعه المختلفة ، وإتاحة الفرصة للباحثين لنشر أبحاثهم فيها لتكون واجهة ثقافية مشرقة للجامعة.

قيم المجلة:

- ١ . الأمانة .
- ٢ . العدل .
- ٣ . الوسطية .
- ٤ . الإتقان .

أهداف المجلة:

تقديم البحوث العلمية والفكرية المتميزة في مجالات البحث الشرعي

عنوان المجلة:

مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

أبها ص.ب: (٩٠١٠)

وتتم المراسلات باسم رئيس هيئة تحرير المجلة:

Email: almajallah@kku.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة

(<https://jisais.kku.edu.sa>)

قواعد النشر

أولاً - شروط النشر:

١. أن يتقيد البحث بالضوابط الشرعية والسياسات التعليمية والأنظمة المرعية للمملكة العربية السعودية.
٢. أن يتصف البحث بالأصالة والجدة.
٣. التقيد بقواعد البحث العلمي المتعارف عليها.
٤. يمكن للبحث أن يكون جزءاً من كتاب للباحث، أو مستقلاً من رسالة نال بها درجة علمية.
٥. إذا كان البحث قد سبق نشره في منافذ نشر أخرى فلا تتحمل المجلة أية تبعات قانونية حيال ذلك.
٦. ألا يزيد عدد كلمات البحث عن عشرة آلاف كلمة.
٧. يشتمل الملخص على: عنوان البحث، ومشكلة البحث، وأسئلته، والمنهج المتبع، وأهم النتائج.
٨. تشتمل مقدمة البحث على: عنوان الدراسة، ومشكلة البحث، أسئلته، والمنهج المتبع، والدراسات السابقة، والإضافة العلمية، ثم يذكر مخطط البحث وطريقة ترتيبه.

ثانياً - تعليمات النشر:

- يقدم الباحث عمله من خلال الإرسال على الموقع الخاص للمجلة:
(https://itsvc.kku.edu.sa/KKU_ScientificJournals/faces/login.xhtml)، مدوناً بنظام (word) وفق الآتي:

- نوع الخط (Traditional Arabic).
- نمط المتن: (١٦)، والهوامش والمراجع: (١٢) والعناوين (١٨).
- يرفق مع البحث ما يأتي:
- ملخص باللغتين العربية والإنجليزية لا يزيد عن (٢٠٠) كلمة.
- إرفاق ما يثبت اعتماد ترجمة الملخص باللغة الإنجليزية من مركز متخصص، بحيث يكون الختم على ذات الترجمة في الـ pdf المرفق.
- ملخص السيرة الذاتية، يتضمن: (الاسم، الدرجة العلمية، التخصص الدقيق، العمل الحالي، أهم الإنجازات العلمية، عنوان المراسلة، والبريد الإلكتروني، رقم الهاتف).
- التزام التوثيق والإشارة إلى مصادر البحث وفق الطريقة الآتية:
- وضع هوامش كل صفحة في أسفلها؛ وتكون أرقام الحواشي بين قوسين.
- كتابة الآيات القرآنية وفق الرسم العثماني، معزوة في المتن؛ وتُحْمَل من خلال هذا الرابط: (<https://nashr.qurancomplex.gov.sa/site/>).
- يجب أن تكون بيانات المراجع الملحقة في آخر البحث كاملةً وغير مختصرة لكل مرجع، وأن يلتزم في كتابتها بأسلوب MLA.

ثالثاً - إجراءات التحكيم والنشر:

- تخضع جميع البحوث للتحكيم العلمي، وفق اللوائح والأنظمة والضوابط العلمية المتعارف عليها.
- ترتيب البحوث عند نشرها يخضع لاعتبارات فنية، والأصل في ذلك مراعاة الترتيب الزمني.
- تحتفظ المجلة بحقوقها في نشر البحث في العدد المناسب، أو إعادة نشره في أي صورة كانت.
- تعبر المواد المنشورة عن آراء كاتبها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

محتويات العدد

١

[٤٤-٦]

الرقابة على البيئة الطبيعية في السنة النبوية

د. أماني بنت محمد بن سيف العتيبي (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)

٢

[٨٥-٤٥]

الاحتجاج للقراءات بالأحاديث التي ليس فيها تصريح بألفاظ القراءة من خلال كتاب: (قراءات النبي) للدوري "جمعا ودراسة ومقارنة"

د. نعمان بن خليل داود مرزا (جامعة أم القرى)

٣

[١٢٠-٨٦]

سُنُّ اللَّهِ فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

د. عبد الهادي علي آل طاهر القرني (جامعة بيشة)

٤

[١٧٣-١٢١]

التيارات الفكرية في المناهج الأدبية الغربية (الواقعية والماركسية والسريالية)

د. عبد الرحمن بن غالب عواجي (الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة)

٥

[٢٢٧-١٧٤]

أحكام المعادن الثمينة غير الذهب والفضة

د. يحيى بن علي العمري (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)

٦

[٣٠٣-٢٢٨]

موقف الحدائين من المعجزات محمد شحور أنموذجا "دراسة نقدية"

د. دولة بنت محمد بن مانع العسيري (جامعة الملك خالد)

٧

[٣٤٧-٣٠٤]

"تأثر مسائل علوم الحديث ببعض تقارير الأصوليين" علوم الحديث لابن الصلاح والنزهة لابن حجر أنموذجا

د. عبد الله بن محمد بن منصور آل الشيخ (جامعة بيشة)

﴿وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ

بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَتَشَبَّهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحِمَلَ عَلَيْهِ يَلْهَثُ أَوْ تَرُكَهُ يَلْهَثُ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٧٦﴾

﴿وَأَصْبَرَ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨]

﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠]

حياته غنما : "

"

:

]

.[

:

"

"[التفكير الرغبي، ص ٢٧٥]

"

"[التفكير الرغبي، ص ٢٧٥]

"

"[التفكير الرغبي، ص ٢٧٥]

"

"[التفكير الرغبي، ص ٢٧٥]

"

"[التفكير الرغبي، ص ٢٧٦]

"

"[التفكير الرغبي، ص ٢٨٢]

:

"

"

"

"[التفكير الرغبي، ص ٩-١٠]

:

:

::

:

:

AE - ~~ME~~ A
DE - ~~CA~~ A >

أحكام المعادن الثمينة غير الذهب والفضة

إعداد

د. يحيى بن علي العمري

**الأستاذ المشارك في قسم الفقه - كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية**

ملخص البحث

بينت في هذا البحث تعريف المعادن في اللغة وكذلك في الاصطلاح الفقهي، وعرفت بالألفاظ ذات الصلة كالكنز والركاز، وكذلك بينت معنى الثمينة، ثم بينت في المبحث الثاني أنواع المعادن الجامدة والسائلة، وفي المبحث الثالث بينت حكم ملكية المعادن الموجودة في أرض مملوكة للأفراد وكذلك حكم ملكيتها في أرض الموات، وبينت كذلك حكم اقتطاع المعادن، وبينت كذلك حكم جريان الربا في المعادن، وبينت كذلك حكم لبس الرجل خاتماً مصنوعاً من المعادن، وبينت كذلك حكم زكاة المعادن، ثم ذيلت ذلك بذكر الخاتمة والفهارس.



Abstract

The Religion Opinion of the Precious Metals other than Gold and Silver

In this research, I have clarified the definition of metals in language and in the jurisprudential terminology. I also clarified the meaning of the related terms like the buried treasures. Also, I have clarified the meaning of “Precious” in the language. In the second topic, I have clarified the types of the metals: solid and liquid. In the third topic, I have clarified the legal status of the metals, found in lands owned by individuals. I also clarified some of the Islamic laws, regarding metals in useless area of land, metals granting, and the religion opinion in a man wearing a ring made of metals. I also clarified the metals Zakat percentage. Then, I mentioned the conclusion and indexes.



مَقْدَمَةٌ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الْأَحْكَامَ الْفَقْهِيَّةَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالْمَعَادِنِ الثَّمِينَةِ تُعَدُّ مِنَ الْمَوْضُوعَاتِ الْفَقْهِيَّةِ الْمُهَمَّةِ فِي هَذَا الْعَصْرِ، وَالتِّي يَنْبَغِي لِلْبَاحِثِينَ الْإِعْتِنَاءَ بِدِرَاسَةِ أَحْكَامِهَا؛ لِأَنَّ الْمَعَادِنَ الثَّمِينَةَ هِيَ الْأَسَاسُ الَّذِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي الْكَثِيرِ مِنَ الصَّنَاعَاتِ الْمُعَاصِرَةِ، بَلْ إِنَّمَا قَدْ أَصْبَحَتْ تُثَمِّلُ مُعْظَمَ صَادِرَاتِ أَكْثَرِ دُولِ الْعَالَمِ وَوَارِدَاتِهَا، فَأَغْلَبُ النَّاسِ مُحْتَاجٌ إِلَى بَيَانِ أَحْكَامِهَا الشَّرْعِيَّةِ وَتَفْصِيلِهَا؛ لِهَذَا اسْتَخَرْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَاسْتَعَنْتُ بِهِ فِي كِتَابَةِ هَذَا الْبَحْثِ الَّذِي سَتَتَنَاوَلُ فِيهِ مَوْضُوعٌ: "أَحْكَامُ الْمَعَادِنِ الثَّمِينَةِ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفُضَّةِ"، بِشَيْءٍ مِنَ التَّفْصِيلِ، وَقَدْ قَسَمْتُهُ إِلَى مُقَدِّمَةٍ وَسِتَّةِ مَبَاحِثَ وَخَاتِمَةٍ، وَفِيمَا يَلِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ:

المُقَدِّمَةُ: تَشْتَمِلُ عَلَى خُطَّةِ الْبَحْثِ.

المَبْحَثُ الْأَوَّلُ: التَّعْرِيفُ بِمَفْرَدَاتِ عُنْوَانِ الْبَحْثِ وَبِالْأَلْفَاظِ ذَاتِ الصَّلَةِ.

المَبْحَثُ الثَّانِي: أَنْوَاعُ الْمَعَادِنِ الثَّمِينَةِ، وَفِيهِ مَطْلَبَانِ.

المَطْلَبُ الْأَوَّلُ: الْمَعَادِنُ الْجَامِدَةُ.

المَطْلَبُ الثَّانِي: الْمَعَادِنُ السَّائِلَةُ.

المَبْحَثُ الثَّلَاثُ: حُكْمُ مِلْكِيَّةِ الْمَعَادِنِ وَإِقْطَاعِهَا، وَفِيهِ مَطْلَبَانِ.

المَطْلَبُ الْأَوَّلُ: حُكْمُ مِلْكِيَّةِ الْمَعَادِنِ، وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ.

المَسْأَلَةُ الْأُولَى: حُكْمُ مِلْكِيَّةِ الْمَعَادِنِ الْمَوْجُودَةِ فِي أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ لِلْأَفْرَادِ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: حُكْمُ مِلْكِيَّةِ الْمَعَادِنِ الْمَوْجُودَةِ فِي أَرْضِ الْمَوَاتِ.

المَطْلَبُ الثَّانِي: حُكْمُ إِقْطَاعِ الْمَعَادِنِ.

المَبْحَثُ الرَّابِعُ: حُكْمُ جَرَيَانِ الرِّبَا فِي الْمَعَادِنِ.

المَبْحَثُ الْخَامِسُ: حُكْمُ لُبْسِ الرَّجُلِ خَاتَمًا مَصْنُوعًا مِنَ الْمَعَادِنِ.

المَبْحَثُ السَّادِسُ: حُكْمُ زَكَاةِ الْمَعَادِنِ.

الْخَاتِمَةُ: وَفِيهَا أَهَمُّ النَّتَائِجِ.

المبحث الأول

التعريف بمفردات عنوان البحث وبالألفاظ ذات الصلة

تعريف المعادن في اللغة:

المَعَادِنُ لُغَةً: جَمْعُ مَعْدِنٍ يَفْتَحُ المِيمَ وَكَسْرَ الدَّالِ، والمَعْدِنُ: مَكَانٌ كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ فِيهِ أَصْلُهُ وَمَبْدُوهُ، يُقَالُ: عَدَنَ فُلَانٌ بِالْمَكَانِ يَعْدُنُ وَيَعْدُنُ عَدْنًا وَعُدُونًا أَي: أَقَامَ، وَمِنْهُ جَنَاتُ عَدْنٍ أَي: جَنَاتٌ إِقَامَةً لِمَكَانِ الخُلْدِ، وَعَدَنْتُ بِالْبَلَدِ أَي: تَوَطَّيْتُهُ، وَاسْمُ الْمَكَانِ مَعْدِنٌ وَزَانٌ مَجْلِسٌ؛ لِأَنَّ الجَوْهَرَ الَّذِي خَلَقَهُ اللهُ فِيهِ عَدَنَ بِهِ^(١).

قال ابن فارس رحمه الله: "العَيْنُ والدَّالُ والنُّونُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى الإِقَامَةِ، تَقُولُ: عَدَنْتُ الإِبِلَ تَعْدُنُ عَدْنًا، فَهَذَا هُوَ أَصْلُ الْبَابِ، ثُمَّ قِيسَ بِهِ كُلُّ مَقَامٍ، فَقِيلَ جَنَّةُ عَدْنٍ، أَي: إِقَامَةٍ، وَمِنْ الْبَابِ الْمَعْدِنُ أَي: مَعْدِنُ الْجَوَاهِرِ، وَيَقِيسُونَ عَلَى ذَلِكَ فَيَقُولُونَ: هُوَ مَعْدِنُ الْخَيْرِ وَالْكَرَمِ"^(٢).

وفي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَعَنَ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي؟ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، إِذَا فَقُّهُوا»^(٣). فَالْمُرَادُ بِمَعَادِنِ الْعَرَبِ هُنَا: أَصُولُهُمُ الَّتِي يُنْسَبُونَ

(١) ينظر: لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، المتوفى سنة: ٧١١هـ، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ٢٧٩/١٣، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المتوفى سنة: ٧٧٠هـ، اعتنى به عادل مرشد، ٣٩٧/٢، تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد مرتضى الزبيدي، المتوفى سنة: ١٢٠٥هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، القاهرة، ٣٥/٣٨١.

(٢) مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المتوفى سنة: ٣٩٥هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، شركة الرياض للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ٤/٢٤٨.

(٣) صحيح البخاري: للحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة: ٢٥٦هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، كتاب أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ، باب قول الله تعالى: وَاتَّخَذَ اللهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا: ٤/١٤٠، ح٣٣٥٣، ٤٨)، وصحيح مسلم: للحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة: ٢٦١هـ، تشرف بخدمته والعناية به: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، كتاب الْفَضَائِلِ، باب من فَضَائِلِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ٤/١٨٤٦، ح٢٣٧٨.

إِلَيْهَا وَيَتَفَاخَرُونَ بِهَا، وَإِنَّمَا جُعِلَتْ مَعَادِنُ لِمَا فِيهَا مِنَ الْاِسْتِعْدَادِ الْمُتَفَاوِتِ أَوْ شَبَّهَهُمْ بِالْمَعَادِنِ لِكَوْنِهِمْ أَوْعِيَةَ الْعِلْمِ وَالشَّرَفِ كَمَا أَنَّ الْمَعَادِنَ أَوْعِيَةٌ لِلْجَوَاهِرِ^(١).

تَعْرِيفُ الْمَعَادِنِ فِي الْاِصْطِلَاحِ:

عَرَّفَ الْفُقَهَاءُ الْمَعَادِنَ بِتَعْرِيفَاتٍ مُتَقَارِبَةٍ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، وَمِنْ هَذِهِ التَّعْرِيفَاتِ مَا يَلِي:

عَرَّفَهَا الْحَنْفِيَّةُ بِأَنَّهَا: اسْمٌ لِمَا يَكُونُ فِي الْأَرْضِ خِلْقَةً^(٢).

وَعَرَّفَهَا الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهَا: اسْمٌ لِمَا أَنْبَتَهُ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ وَلَيْسَ بِوَضْعِ آدَمِيٍّ^(٣).

وَعَرَّفَهَا الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهَا: اسْمٌ لِلْجَوْهَرِ الْمُسْتَخْرَجِ مِنْ مَكَانٍ خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ، وَيُسَمَّى بِهِ

مَكَانُهُ أَيْضًا؛ لِعُدُوْنِهِ أَيْ: لِإِقَامَةِ مَا أَنْبَتَهُ اللَّهُ فِيهِ^(٤).

(١) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة: ٨٥٢هـ، عني به: أبو عبد الله محمود الجميل، مكتبة الصفا، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ٦/٤١٤، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لأبي محمد محمود بن أحمد الشهير ببدر الدين العيني، الحنفي، المتوفى سنة: ٨٥٥هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٨/٣٠٤.

(٢) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الرقائق: لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المتوفى سنة: ٧٤٣هـ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ، ١/٢٨٧، والبنية شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد الشهير ببدر الدين العيني، الحنفي، المتوفى سنة: ٨٥٥هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ٣/٤٠٣، ورد المختار على الدر المختار، حاشية ابن عابدين: لمحمد أمين الشهير بابن عابدين الحنفي، المتوفى سنة: ١٢٥٢هـ، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ٤/٣٢٥.

(٣) ينظر: المنتقى شرح الموطأ: للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعيد الباجي المالكي، المتوفى سنة: ٤٩٤هـ، راجعه وخرّج أحاديثه الدكتور محمد تامر، الناشر مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٠٢/٢، والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس: لأبي بكر محمد بن عبد الله الشهير بابن العربي المالكي، المتوفى سنة: ٥٤٣هـ، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٢م، ١/٤٦١، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، المالكي، المتوفى سنة: ١١٢٢هـ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ٢/١٥٠.

(٤) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لأبي يحيى زين الدين زكريا بن محمد الأنصاري، المتوفى سنة: ٩٢٦هـ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ٣٨٥/١، و٧٩، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، المتوفى سنة: ٩٧٧هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ٢/١٠٠، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، الشافعي، المتوفى سنة: ١٠٠٤هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، ٣/٩٦.

وَعَرَفَهَا الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهَا: اسْمٌ لِكُلِّ مُتَوَلِّدٍ فِي الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا لَيْسَ نَبَاتًا^(١).
وَعَرَفُوهَا أَيْضًا بِأَنَّهَا: اسْمٌ لِكُلِّ مَا خَرَجَ مِنَ الْأَرْضِ مِمَّا خُلِقَ فِيهَا مِنْ غَيْرِهَا، مِمَّا لَهُ قِيَمَةٌ^(٢).
وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ التَّعْرِيفَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ أَشْمَلُ مِنْ كُلِّ مَا تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّهُمَا كَاشِفَانِ عَنِ حَقِيقَةِ الْمَعَادِنِ، وَهَذَا أَمْرٌ مُهِمٌّ فِي التَّعْرِيفِ أَنْ يَكُونَ كَاشِفًا عَنِ حَقِيقَةِ الْمَعْرِفِ.

فَيَكُونُ التَّعْرِيفُ الْمُخْتَارُ لِلْمَعَادِنِ:

أَنَّهَا: اسْمٌ لِكُلِّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا، مِمَّا لَهُ قِيَمَةٌ.

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصَّلَةِ:

الْكَنْزُ:

الْكَنْزُ فِي اللُّغَةِ: الْمَالُ الْمُحْرَزُ الْمَجْمُوعُ الْمُدَّخَرُ، يُقَالُ: كَنْزْتُ الْمَالَ كَنْزًا أَيْ: جَمَعْتُهُ وَادَّخَرْتُهُ،
وَالْكَنْزُ أَيْضًا: الْمَالُ الْمَدْفُونُ تَسْمِيَةً بِالْمَصْدَرِ، وَالْجَمْعُ كُنُوزٌ كَفَلَسٍ وَفُلُوسٍ^(٣).
وَالْكَنْزُ فِي الْإِصْطِلَاحِ هُوَ: الْمَالُ الَّذِي دَفَنَهُ بَنُو آدَمَ فِي الْأَرْضِ^(٤).

(١) ينظر: الإقناع لطالب الانتفاع: لأبي النجا شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي الحنبلي، المتوفى سنة: ٩٦٨ هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، دار هجر، القاهرة، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ١/ ٢٦٦، وشرح منتهى الإرادات: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الحنبلي، المتوفى سنة: ١٠٥١ هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ١/ ٤٢٤، وكشاف القناع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الحنبلي، المتوفى سنة: ١٠٥١ هـ، عني به: الشيخ هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م، ٢/ ٢٢٢.

(٢) ينظر: المغني: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، المتوفى سنة: ٦٢٠ هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلوة، دار عالم الكتب، الرياض، ط ٤، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، ٣/ ٥٣، والشرح الكبير على المقنع: لأبي الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، الحنبلي، المتوفى سنة: ٦٨٢ هـ، مطبوع مع المقنع والإنصاف، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر، القاهرة، ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، ٦/ ٥٧٥.

(٣) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مرجع سابق، ٥/ ٤٠١، والمصباح المنير، للفيومي، مرجع سابق، ٢/ ٥٤١.

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية، ٣/ ٤٠٣، والحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي شرح مختصر المزني: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الشافعي، المتوفى سنة: ٤٥٠ هـ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، ٣/ ٧٢، والمبدع في شرح المقنع: لأبي إسحاق برهان الدين

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَعْدِنِ وَالْكَنْزِ أَنَّ الْمَعْدِنَ هُوَ مَا خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأَرْضِ وَالْكَنْزُ هُوَ الْمَالُ الْمَدْفُونُ بِفِعْلِ النَّاسِ^(١).

الرَّكَازُ:

الرَّكَازُ فِي اللُّغَةِ: بِمَعْنَى الْمَرْكُوزِ أَيْ: الثَّابِتِ، يُقَالُ: رَكَزَهُ يَرْكُزُهُ رَكَزًا إِذَا دَفَنَهُ، فَهُوَ عَلَى وَزْنِ فِعَالٍ، بِمَعْنَى مَفْعُولٍ كَالْبَسَاطِ بِمَعْنَى الْمَبْسُوطِ، وَيُرَادُ بِهِ الْمَالُ الْمَدْفُونُ^(٢).

وَالرَّكَازُ فِي الْإِصْطِلَاحِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ هُوَ: مَا دَفَنَهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ^(٣).

وَعَرَفَهُ الْحَنْفِيُّ بِأَنَّهُ: مَالٌ مَرْكُوزٌ تَحْتَ أَرْضٍ أَعْمٌ مِنْ كَوْنِ رَاكِزِهِ الْخَالِقِ أَوْ الْمَخْلُوقِ^(٤).

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْكَنْزِ وَالرَّكَازِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ: أَنَّ الْكَنْزَ أَعْمٌ مِنَ الرَّكَازِ؛ لِأَنَّ الرَّكَازَ دَفِينُ الْجَاهِلِيَّةِ فَقَطْ، وَالْكَنْزَ دَفِينُ الْجَاهِلِيَّةِ وَأَهْلُ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْأَحْكَامِ^(٥).

=إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، المتوفى سنة: ٨٨٤هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ٤/١٥٤.

(١) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني: لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري، الحنفي، المتوفى سنة: ٦١٦هـ، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، ٢/٣٦٥، وتبيين الحقائق: للزيلعي، مرجع سابق، ١/٢٨٧.

(٢) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مرجع سابق، ٥/٣٥٦، والمصباح المنير، للفيومي، مرجع سابق، ١/٢٣٧، وتاج العروس، للزبيدي، مرجع سابق، ١٥/١٦٠.

(٣) ينظر: المدونة الكبرى في فقه الإمام مالك: من رواية سحنون بن سعيد التنوخي، المتوفى سنة: ٢٤٠هـ، عن عبد الرحمن بن القاسم العتقي، المتوفى سنة: ١٩١هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ١/٣٤١، ٦٦، والمجموع شرح المذهب: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الشافعي، المتوفى سنة: ٦٧٦هـ، حققه وعلق عليه وأكمل بعد نقصانه: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ٦/٩١، والمغني لابن قدامة، مرجع سابق، ٣/٤٨.

(٤) ينظر: فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام الحنفي، المتوفى سنة: ٨٦١هـ، دار الفكر، بيروت، ط٢، ٢/٢٣٣، والدر المختار شرح تنوير الأبصار: لعلاء الدين محمد بن علي الحصكفي، الحنفي، المتوفى سنة: ١٠٨٨هـ، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ٢/٣١٨.

(٥) ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، المالكي، المتوفى سنة: ٣٨٦هـ، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمد الأمين بوخبزة، وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م، ٢/٢٠٢، والبيان للعمراي: ٥/٢٣٥، والمغني لابن قدامة، مرجع سابق، ٣/٤٨.

وَبِنَاءٌ عَلَى مَا سَبَقَ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الرَّكَازَ مُبَايِنٌ لِلْمَعْدِنِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.
وَأَمَّا الْخُنْفِيَّةُ فَقَدْ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الرَّكَازَ أَعَمُّ مِنَ الْكَنْزِ وَمِنَ الْمَعْدِنِ؛ لِأَنَّ الْكَنْزَ اسْمٌ لِمَا دَفَنَهُ بَنُو
آدَمَ فِي الْأَرْضِ، وَالْمَعْدِنُ اسْمٌ لِمَا خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأَرْضِ، وَالرَّكَازُ اسْمٌ لِمَا يَكُونُ تَحْتَ الْأَرْضِ
خَلْقَةً أَوْ بِدْفَنِ الْعِبَادِ، فَالرَّكَازُ يَشْمَلُهُمَا وَيَعُمُّهُمَا^(١).

تَعْرِيفُ الثَّمِينَةِ فِي اللُّغَةِ:

الْثَّمِينُ لُغَةً هُوَ: الشَّيْءُ الَّذِي لَهُ فِي ذَاتِهِ قِيَمَةٌ وَقَدْرٌ كَبِيرٌ، يُلْزَمُ مِنْهُ ارْتِفَاعُ ثَمَنِهِ^(٢).
يُقَالُ: شَيْءٌ ثَمِينٌ، أَيُّ: مُرْتَفَعُ الثَّمَنِ، لَا يُبَاعُ إِلَّا بِالثَّمَنِ الْكَثِيرِ^(٣).
وَلَا يَخْرُجُ الْمَعْنَى الْأَصْطِلَاحِيُّ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ لِلثَّمِينَةِ عَنِ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ^(٤).



(١) ينظر: المبسوط: لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن سهل السرخسي الحنفي، المتوفى سنة: ٤٨٣هـ، اعتنى به: الأستاذ سمير مصطفى رباب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ٢/ ٢١١، وتبيين الحقائق، للزيلعي، مرجع سابق، ١/ ٢٨٧، والعناية شرح الهداية: لأبي عبد الله أكمل الدين محمد بن محمود، البائري، الحنفي، المتوفى سنة: ٧٨٦هـ، الناشر: دار الفكر، ٢/ ٢٣٢.

(٢) ينظر: المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم: للدكتور محمد حسن حسن جبل، الناشر: مكتبة الآداب، القاهرة، ط ١، ٢٠١٠م، ١/ ٢٥٦.

(٣) ينظر: الصحاح: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الفارابي الجوهري، المتوفى سنة: ٣٩٣هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٣، ١٤٠٤هـ، ٥/ ٢٠٩٠، ولسان العرب، لابن منظور، مرجع سابق، ١٣/ ٨٢، والنظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطلال الركبي، المعروف ببطلال، المتوفى سنة: ٦٣٣هـ، تحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سالم، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط ١، ١٩٨٨م، ٢/ ٣٢٥.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، مرجع سابق، ١/ ٧٨، وبحر المذهب: لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، الشافعي، المتوفى سنة: ٥٠٢هـ، تحقيق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٩م، ١/ ٦٥.

المبحث الثاني

أنواع المعادن الثمينة

وفيه مطلبان: المطلب الأول: المعادن الجامدة.

المطلب الثاني: المعادن السائلة.

المطلب الأول

المعادن الجامدة

تَنَقَّسِ الْمَعَادِنُ الْجَامِدَةُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

القِسْمُ الْأَوَّلُ: مَعَادِنُ مُنْطَبِعَةٍ بِالنَّارِ بِمَعْنَى أَنَّهَا تَلِينُ وَتَذُوبُ بِالنَّارِ، وَتَقْبَلُ الطَّرْقَ وَالسَّحْبَ، فَتَعْمَلُ مِنْهَا صَفَائِحُ وَأَسْلَاقُ وَنَحْوُهَا، وَمِنْ أَمْثَلِهَا: الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالْحَدِيدُ وَالرَّصَاصُ وَالنَّحَاسُ، وَنَحْوُهَا.

القِسْمُ الثَّانِي: مَعَادِنُ غَيْرُ مُنْطَبِعَةٍ بِالنَّارِ بِمَعْنَى أَنَّهَا لَا تَلِينُ وَلَا تَذُوبُ بِالنَّارِ، وَلَا تَقْبَلُ الطَّرْقَ وَالسَّحْبَ؛ لِأَنَّهَا صُلْبَةٌ، وَمِنْ أَمْثَلِهَا: الْمَاسُ^(١) وَالْيَاقُوتُ^(٢) وَاللُّؤْلُؤُ^(٣) وَالْبَلُّورُ^(٤) وَالْعَقِيقُ^(٥)، وَنَحْوُهَا.

(١) الْمَاسُ: حَجَرٌ شَفَافٌ شَدِيدُ اللَّمَعَانِ ذُو أَلْوَانٍ، وَهُوَ أَعْظَمُ الْحِجَارَةِ النَّفِيسَةِ قِيمَةً وَأَشَدُّ الْأَجْسَامِ صَلَابَةً، ينظر: تاج العروس، للزبيدي، مرجع سابق، ٥٢٥/١٦، والمعجم الأوسط: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المتوفى سنة: ٣٦٠هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين، القاهرة، ٢٥/١.

(٢) الْيَاقُوتُ: حَجَرٌ كَرِيمٌ، فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ، وَهُوَ أَقْسَامٌ كَثِيرَةٌ، وَهُوَ أَكْثَرُ الْمَعَادِنِ صَلَابَةً بَعْدَ الْمَاسِ، ينظر: تاج العروس، للزبيدي، مرجع سابق، ١٥٠/٥، والمعجم الوسيط، للطبراني، مرجع سابق، ١٠٦٥/٢.

(٣) اللَّؤْلُؤُ: الدُّرُّ، وَاحِدُهُ لُؤْلُؤَةٌ بِهَاءٍ، وَهُوَ يَتَكَوَّنُ فِي الْأَصْدَافِ مِنْ رَوَاسِبٍ أَوْ جَوَامِدِ صُلْبَةٍ لَمَاعَةٍ مُسْتَدِيرَةٍ فِي بَعْضِ الْحَيَوَانَاتِ الْمَائِيَّةِ، ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مرجع سابق، ١٥٠/١، والمعجم الوسيط، للطبراني، ٨١٠/٢.

(٤) الْبَلُّورُ: حَجَرٌ أَبْيَضٌ شَفَافٌ، وَفِيهِ لُغَتَانِ: كَسْرُ الْبَاءِ مَعَ فَتْحِ اللَّامِ مِثْلُ: سَنُورٍ، وَفَتْحُ الْبَاءِ مَعَ ضَمِّ اللَّامِ وَهِيَ مُسَدَّدَةٌ فِيهَا، مِثْلُ: نُّورٍ، ينظر: المصباح المنير، للفيومي، ٦٠/١، والمعجم الوسيط، للطبراني، ٦٩/١.

(٥) الْعَقِيقُ: حَجَرٌ كَرِيمٌ أَحْمَرٌ يُعْمَلُ مِنْهُ الْفُصُوصُ، وَاحِدُهُ عَقِيقَةٌ، ينظر: المخصص: لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المتوفى سنة: ٤٥٨هـ، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ -

١٩٩٦م، ٣٧٥/١، والمصباح المنير، للفيومي، مرجع سابق، ٤٢٢/٢.

وقد نصَّ على هذا التَّقْسِيمِ الحَنَفِيُّ^(١)، وبَعْضِ الحَنَابِلَةِ^(٢).

قال أَبُو بَكْرٍ الكَاسَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: "وَأَمَّا الْمَعْدَنُ فَالْحَارِجُ مِنْهُ فِي الْأَصْلِ نَوْعَانِ: مُسْتَجَسِدٌ^(٣) وَمَائِعٌ، وَالْمُسْتَجَسِدُ مِنْهُ نَوْعَانِ أَيْضًا: نَوْعٌ يَذُوبُ بِالْإِذَابَةِ وَيَنْطَبِعُ بِالْحَلِيَّةِ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحَدِيدِ وَالرَّصَاصِ وَالنُّحَاسِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَنَوْعٌ لَا يَذُوبُ بِالْإِذَابَةِ كَالْيَاقُوتِ وَالْبَلُّورِ وَالْعَقِيقِ..."^(٤).

وقال مَنْصُورُ الْبُهْوتِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: "مُنْطَبِعًا كَانَ الْمَعْدَنُ: كَصُفْرِ^(٥) وَرَصَاصٍ وَحَدِيدٍ، أَوْ غَيْرِ مُنْطَبِعٍ: كَيَاقُوتٍ وَعَقِيقٍ..."^(٦).



المطلب الثاني

المعادن السائلة

المَعَادِنُ السَّائِلَةُ أَوْ الْجَارِيَةُ أَيُّ: الْمَائِعَةُ الَّتِي لَا تَتَجَمَّدُ، وَمِنْ أَمْثَلِهَا: النَّفْطُ^(١) وَالْقَارُ^(٢) وَالزُّبْقُ^(٣)، وَالْكَبْرِيتُ^(٤)، وَنَحْوَهَا.

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي، مرجع سابق، ٢/ ٢١١، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين إبراهيم بن نجيم الحنفي، المتوفى سنة: ٩٧٠ هـ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط ٢، ٢٥٢، ورد المختار على الدر المختار، لابن عابدين، مرجع سابق، ٢/ ٣١٨.

(٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، الحنبلي، المتوفى سنة: ٨٨٥ هـ، مطبوع مع المقنع والشرح الكبير، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر، القاهرة، ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، ٦/ ٥٧٩، وشرح منتهى الإرادات: ١/ ٤٢٤، وكشاف القناع، للبهوتي، مرجع سابق، ٢/ ٢٢٣.

(٣) كُلُّ مَا صَلَبَ وَاشْتَدَّ فَقَدْ تَجَسَّدَ، ينظر: المخصص: ٣/ ١٢٧.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، الحنفي، المتوفى سنة: ٥٨٧ هـ، تقديم الشيخ عبد الرزاق الحلبي، تحقيق وتخرّيج: محمد عدنان بن ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، ٢/ ٦٧.

(٥) الصُّفْرُ بِضَمِّ الصَّادِ وَالْكَسْرِ لُغَةً: النُّحَاسُ، ينظر: الصحاح للجوهري، مرجع سابق، ٢/ ٧١٤، والمصباح المنير، للفيومي، مرجع سابق، ١/ ٣٤٢.

(٦) كشاف القناع، للبهوتي، مرجع سابق، ٢/ ٢٢٣.

وكما نصَّ فقهاء الحنيفة والحنابلة على أنواع المعادن الجامدة، نصّوا كذلك على أنواع المعادن السائلة^(١).

قال زين الدين بن نجيم رحمته الله: "كُلُّ جَامِدٍ يَنْطَبِعُ بِالنَّارِ... وَقَيِّدَ بِهِ اخْتِرَازًا عَنِ الْمَائِعَاتِ كَالْقَارِ وَالنَّفْطِ..."^(٢).

وقال منصور البهوتي رحمته الله: "الْمَعْدِنُ كُلُّ مُتَوَلِّدٍ فِي الْأَرْضِ لَا مِنْ جِنْسِهَا... وَزَيْتٍ وَقَارٍ وَنَفْطٍ..."^(٣).

وهذا التقسيم لأنواع المعادن الذي يعتمد على التفريق بينها من ناحية جنسها هو المشهور الشائع، وهناك تقسيم آخر لبعض الفقهاء يعتمد على التفريق بينها من ناحية استخراجها، فقسمها إلى ظاهرة وباطنة^(٤).

(١) النُّفْطُ والنَّفْطُ بِكَسْرِ النُّونِ وَفَتْحِهَا، وَالْكَسْرُ أَفْصَحُ، هُوَ: دُهْنٌ وَتَوَقَّدُ بِهِ النَّارُ. ينظر: لسان العرب: ٤١٦/٧، وتاج العروس: ١٤٧/٢٠. وقال صاحب معجم لغة الفقهاء: "النَّفْطُ زَيْتٌ مَعْدِنٌ سَرِيعُ الْاِخْتِرَاقِ، تَوَقَّدُ بِهِ النَّارُ، وَيُتَّخَذُ مِنْهُ مَحْرُوقَاتٌ لِلْمُحَرَّكَاتِ"، ينظر: معجم لغة الفقهاء: للدكتور محمد رواس قلعه جي، والدكتور حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس، بيروت، ط ٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ص ٤٨٥.

(٢) الْقَارُ وَالْقَيْرُ بِالْكَسْرِ: مَادَّةٌ سَوْدَاءُ تُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَالْإِبِلُ وَغَيْرُهَا، وَقِيلَ هُمَا: الزُّفْتُ، ينظر: لسان العرب: ١٢٤/٥، والقاموس المحيط، ص ٤٦٧.

(٣) الزُّبْتُ بِكَسْرِ الزَّيِّ، قِيلَ: وَبِكَسْرِ الْبَاءِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْتَحُهَا، هُوَ الزَّائِقُ، فَهُوَ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ، وَهُوَ مَادَّةٌ تُطْلَى بِهَا الدَّرَاهِمُ ونحوها، يقال: زَابَقَ الدَّرَاهِمَ أَي: طَلَاَهَا بِالزُّبْتِ، ينظر: الصحاح للجوهري، مرجع سابق، ١٤٨٨/٤، ولسان العرب، لابن منظور، مرجع سابق، ١٣٧/١٠.

(٤) الْكَبْرِيتُ بِكَسْرِ الْكَافِ: نَوْعٌ مِنَ الْحِجَارَةِ الْمُوقَدِ بِهَا، وَقِيلَ: هُوَ عَيْنٌ تَجْرِي، فَإِذَا جَمَدَ مَاؤُهَا صَارَ كَبْرِيتًا أَبْيَضَ وَأَصْفَرَ وَأَكْدَرَ، ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مرجع سابق، ٧٦/٢، وتاج العروس، للزبيدي، مرجع سابق، ٥٤/٥.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، مرجع سابق، ٦٧/٢، والدر المختار، الحصكفي، مرجع سابق، ٣١٩/٢، والإقناع للحجاوي، مرجع سابق، ٢٦٦/١، ومنتهى الإرادات، للبهوتي، مرجع سابق، ٤٨٠/١.

(٦) البحر الرائق، لابن نجيم، مرجع سابق، ٢٥٢/٢.

(٧) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، مرجع سابق، ٤٢٤/١.

(٨) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الشافعي، المتوفى سنة: ٦٧٦ هـ، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط ٣، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م، ٣٠٠/٥، ومغني المحتاج،

فالظاهرة هي: التي لا تحتاج إلى مشقة في استخراجها، كالنفط والقار.

والباطنة هي: التي تحتاج إلى مشقة في استخراجها، كالذهب والحديد والرصاص.

ومن أنواع المعادن الثمينة التي اشتهرت في هذا العصر وكثر السؤال عن حكمها معدن

البلاتين.

والبلاتين معدن ثمين أبيض فضي، قيمته أعلى من قيمة الذهب، له خواص متميزة تجعله ذا قيمة عالية، فالذهب والفضة هما العنصران الوحيدان اللذان يتفوقان عليه في سهولة التشكيل، حيث يمكن تشكيله واستخدامه بكل الطرق الممكنة، كما يمكن سحبه على شكل أسلاك رفيعة، أو طرقه على شكل صفائح رقيقة، ومن خواصه أنه لا يصدأ، ولا يفقد بريقه عند تعرضه للهواء، ويستخدم البلاتين في الكثير من الصناعات، من أهمها: صناعة المجوهرات الثمينة^(١).

ويسمى البلاتين بالذهب الأبيض، وبسبب هذه التسمية، ظن البعض أن حكمه لا يختلف عن حكم الذهب، والحقيقة أنه معدن ثمين، حكمه حكم المعادن الثمينة غير الذهب والفضة، وكوّن بعض الناس يسميه بالذهب الأبيض، فإن تلك التسمية لا تخرجه عن حقيقته.



=للشربيني، مرجع سابق، ٥١٣/٣، ونهاية المحتاج، للرملي، مرجع سابق، ٣٤٩/٥، والمغني، لابن قدامة، مرجع سابق،

٥/٤٢١، والمبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، مرجع سابق، ١٠١/٥، والإنصاف للمرداوي، مرجع سابق، ٩٢/١٦.

(١) ينظر: الموسوعة العربية العالمية، الناشر: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، ط ٢، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م،

المبحث الثالث

حكم ملكية المعادن وإقطاعها

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: حكم ملكية المعادن، وفيه مسألتان.

المسألة الأولى: حكم ملكية المعادن الموجودة في أرض مملوكة للأفراد.

المسألة الثانية: حكم ملكية المعادن الموجودة في أرض الموات.

المطلب الثاني: حكم إقطاع المعادن.

المطلب الأول

حكم ملكية المعادن

لقد اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في حكم ملكية المعادن، وتشعبت أقوالهم فيها، ويمكن حصر تلك الأقوال في المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى: حكم ملكية المعادن الموجودة في أرض مملوكة للأفراد.

وقد اختلفوا في حكم هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن ملكية المعادن الموجودة في أرض مملوكة للأفراد هي لملك الأرض.

وإلى هذا القول ذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢).

قال أبو بكر الكاساني رحمه الله: "فأما إذا وجد في أرض مملوكة، أو دار، فلا خلاف في أن

الأربعة الأحماس لصاحب الملك وحده؛ لأن المعدن من توابع الأرض"^(٣).

(١) ينظر: تبين الحقائق، للزيلعي، مرجع سابق، ٢٨٩/١، وفتح القدير لابن الهمام، مرجع سابق، ٢٣٦/٢، ورد المختار على الدر المختار، لابن عابدين، مرجع سابق، ٣٢١/٢.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير، للهاوردي، مرجع سابق، ٤٩٩/٧، والمجموع شرح المذهب: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الشافعي، المتوفى سنة: ٦٧٦هـ، حققه وعلق عليه وأكماله بعد نقصانه: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ٧٦/٦، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني، مرجع سابق، ١٠١/٢.

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني، مرجع سابق، ٦٧/٢.

وقال أبو الحسين العمراني رحمته الله: "وإن وجدته في أرض مملوكة لغيره فهو ملك لصاحب الأرض، وإن اشترى أرضاً، فظهر فيها معدن كان مملوكاً له... ولا يتعرض له في ذلك أحد" ^(١).

القول الثاني: أن ملكية المعادن الموجودة في أرض مملوكة للأفراد هي للدولة.

وإلى هذا القول ذهب المالكية على المشهور ^{(٢)(٣)}.

قال أبو عبد الله الدسوقي رحمته الله شارحاً قول خليل في المختصر: (وحكمه للإمام، ولو بأرض معين) أي: ولو كان المعدن بأرض مملوكة ذاتها لشخص معين كزيد ^(٤).

القول الثالث: التفصيل: فالمعادن الجامة الموجودة في أرض مملوكة للأفراد هي لملك الأرض، وأما المعادن الجارية فهي ملك عام، ولكن يكره دخولها من غير إذن صاحبها.

وإلى هذا القول ذهب الحنابلة على الصحيح ^(٥).

قال موفق الدين ابن قدامة رحمته الله: "والمعادن الجامة تملك بملك الأرض التي هي فيها... فأما المعادن الجارية، فهي مباحة على كل حال، إلا أنه يكره له دخول ملك غيره إلا بإذنه" ^(٦).

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، الشافعي، المتوفى سنة: ٥٥٨ هـ، تحقيق:

قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج، جدة، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ٣/ ٣٣٤.

(٢) ينظر: الذخيرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي، المتوفى سنة: ٦٨٤ هـ، تحقيق: محمد حجي، دار

الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤ م، ٣/ ٦٢، والتوضيح في شرح جامع الأمهات: لضياء الدين خليل بن إسحاق بن

موسى المالكي، المعروف بالجندي، المتوفى سنة: ٧٦٧ هـ، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه،

ط ١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ٢/ ٢٥٩، والشرح الكبير على مختصر خليل: لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير، المالكي،

المتوفى سنة ١٢٠١ هـ، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي على الشرح المذكور، تحقيق محمد عيش، دار الفكر، بيروت،

١/ ٤٨٦.

(٣) ملحوظة: الملكية لهم ثلاثة أقوال في هذه المسألة: أحدها: أنه للإمام، وهو المشهور، والثاني: لملك الأرض، والثالث: إن

كان عيناً فللإمام، وإن كان غير ذلك من الجواهر فلملك الأرض، ينظر: الذخيرة للقرافي، مرجع سابق، ٣/ ٦٢، ومواهب

الجليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الشهير بالخطاب المغربي، المالكي، المتوفى سنة:

٩٥٤ هـ، دار الفكر، بيروت، ط ٣، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، ٢/ ٣٣٥.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي، مرجع سابق، ١/ ٤٨٧.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ٥/ ٤٢٣، والإنصاف للمرداوي، مرجع سابق، ١٦/ ٩٩، وكشاف القناع، للبهوتي،

مرجع سابق، ٤/ ١٨٩.

(٦) المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ٣/ ٥٦.

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدَلَّ أصحاب القول الأول بالأدلة التالية:

الدليل الأول: أَنَّ الْمَعَادِنَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ، فَهِيَ كَالْتُّرَابِ وَالْأَحْجَارِ الثَّابِتَةِ؛ هَذَا تَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ تَبَعًا مِنْ غَيْرِ تَسْمِيَةٍ؛ لِأَنَّهَا مِنْ تَوَابِعِ الْأَرْضِ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا تَمْلِكُ بِمِلْكِ الْأَرْضِ الَّتِي هِيَ فِيهَا^(١).

نوقش: بَأَنَّ الْمَعَادِنَ الَّتِي فِي الْأَرْضِ أَقْدَمُ مِنْ مِلْكِ الْمَالِكِينَ لَهَا، فَلَمْ يَحْصُلْ ذَلِكَ مِلْكًا لَهُمْ بِمُجَرَّدِ مِلْكِ الْأَرْضِ^(٢).

الدليل الثاني: أَنَّ الْمَعَادِنَ نَابِتَةٌ فِي الْأَرْضِ بِمَنْزِلَةِ نَبَاتِ الْحَشِيشِ وَالشَّجَرِ، فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ لِمَالِكِ الْأَرْضِ؛ إِذْ لَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْحَشِيشَ وَالشَّجَرَ لِلْمَالِكِ^(٣).

نوقش: بَأَنَّ الْحَشِيشَ وَالشَّجَرَ حَدِثَانِ بَعْدَ الْمِلْكِ، فَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُمَا بِخِلَافِ حُكْمِ الْمَعَادِنِ^(٤).

أدلة القول الثاني: استدَلَّ أصحاب القول الثاني بالأدلة التالية:

الدليل الأول: أَنَّ الْمَعَادِنَ الْمَوْجُودَةَ فِي الْأَرْضِ الْمَمْلُوكَةِ أَقْدَمُ مِنْ مِلْكِ الْمَالِكِينَ لَهَا، وَهَذَا الْأَمْرُ يُفْهَمُ مِنْ ظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَأَصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٨]؛ إِذْ لَمْ يَقُلْ: إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا وَمَا فِيهَا مِنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، فَوَجَبَ بِحَقِّ هَذَا الظَّاهِرِ، أَنْ يَكُونَ مَا فِي جَوْفِ

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، مرجع سابق، ٦٨/٢، والبحر الرائق، لابن نجيم، ٢/٢٥٣، والمغني لابن قدامة، مرجع سابق، ٥٦/٣.

(٢) ينظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجَدِّ، المالكي، مرجع سابق، ٣٩٧/٢، والتاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، المالكي، الشهير بالموافق، مرجع سابق، ٢٠٩/٣.

(٣) ينظر: البيان والتحصيل، بن رشد الجد، مرجع سابق، ٣٩٧/٢، والمقدمات الممهدات: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجَدِّ، المالكي، المتوفى سنة: ٥٢٠هـ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ١/٣٠٠.

(٤) ينظر: البيان والتحصيل، بن رشد الجد، مرجع سابق، ٣٩٧/٢، والمقدمات الممهدات، بن رشد الجد، مرجع سابق، ٣٠٠/١.

الأَرْضِ مِنَ الْمَعَادِنِ فَيُنَّا، بِمَنْزِلَةِ مَا لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَيَكُونُ التَّصَرُّفُ فِيهِ لِلْإِمَامِ^(١).

الدَّلِيلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمَصْلَحَةَ الْعَامَّةَ تَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ مِلْكِيَّةُ الْمَعَادِنِ لِلدَّوْلَةِ، سَدًّا لِبَابِ الْهَرَجِ؛ لِأَنَّ الْمَعَادِنَ قَدْ يَجِدُهَا شِرَارُ النَّاسِ، فَإِنْ تُرِكَتْ لَهُمْ تَحَاسَدُوا وَتَقَاتَلُوا عَلَيْهَا وَسَفَكَ بَعْضُهُمْ دِمَاءَ بَعْضٍ^(٢).

أَدِلَّةُ الْقَوْلِ الثَّالِثِ: اسْتَدَلَّ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الثَّالِثِ لِمِلْكِيَّةِ الْمَعَادِنِ الْجَامِدَةِ: بِالْأَدِلَّةِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا أَصْحَابُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، وَاسْتَدَلُّوا لِعَدَمِ مِلْكِيَّةِ الْمَعَادِنِ الْجَارِيَةِ بِالْأَدِلَّةِ التَّالِيَةِ:

الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ وَالْكَالِ وَالنَّارِ، وَثَمَنُهُ حَرَامٌ»^(٣).

الدَّلِيلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمَعَادِنَ الْجَارِيَةَ لَيْسَتْ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ الْمَمْلُوكَةِ، وَإِنَّمَا هِيَ مَنَافِعُ وَضَعَهَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ جُهِدٍ بَشَرِيٍّ، كَالْمَاءِ وَالْكَالِ، فَلَمْ تَدْخُلْ فِي مِلْكِ الْأَفْرَادِ بِمِلْكِ الْأَرْضِ^(٤).

(١) ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد الجدد، مرجع سابق، ٣٩٧/٢، والمقدمات الممهدات، لابن رشد الجدد، مرجع سابق، ٣٠٠/١.

(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي، مرجع سابق، ٦٣/٣، ومواهب الجليل للحطاب، مرجع سابق، ٣٣٥/٢، ومنح الجليل على مختصر خليل: لمحمد بن أحمد بن محمد عlish الأزهري المالكي، المتوفى سنة: ١٢٩٩هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، ٧٨/٢.

(٣) أخرجه ابن ماجه: كِتَابُ الرُّهُونِ، بَابُ الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: ٨٢٦/٢، ح ٢٤٧٢، والطبراني في المعجم الكبير: ٨٠/١١، ح ١١١٠٥، وقال الحافظ ابن حجر: "رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظٍ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ...»، وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خِرَاشٍ مَثْرُوكٌ، وَابْنُ مَاجَهٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: «ثَلَاثٌ لَا يُمْنَعَنَّ: الْمَاءُ، وَالْكَالُ، وَالنَّارُ»، ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة: ٨٥٢هـ، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة، مصر، ط ١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، ١٤٣/٣.

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة، مرجع سابق، ٤٢٣/٥، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي، مرجع سابق، ٣٦٥/٢، وكشاف القناع، للبهوتي، مرجع سابق، ١٨٩/٤.

نوقش: الدليل الأول والثاني: بأن الأقيسة التي وردت فيهما لا تصلح للاستدلال على محل النزاع، بل إنها خارجة عن محل النزاع؛ لأن الاشتراك في هذه الأمور الثلاثة المقصود به غير المملوك منها، فالمراد بالماء: ماء السماء وماء العيون التي لا مال لك لها، والمراد بالكالا: مراعي الأرض التي لا يملكها أحد، أما الكالا النابت في الأملاك فهو لملاكيها، والمراد بالنار ما كانت في حطب مباح، أو المراد الانتفاع بضوئها، هذا بالإضافة إلى ضعف الحديث المستدل به^(١).

الترجيح:

الراجح - والله تعالى أعلم - هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني؛ وذلك لقوة ما ذهبوا إليه من التعليل بالمصلحة المرسلة، وهو أمر واضح وجلي في عصرنا الحاضر؛ لأن المعادن تعتبر من أهم الثروات في هذا العصر، فالدولة وحدها هي التي تستطيع وضع نظام يضبط أمورها ويسهل استفادة المجتمع منها، وأما الأفراد فلا سبيل لهم إلى ذلك.

المسألة الثانية: حكم ملكية المعادن الموجودة في أرض الموات.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين فقهاء المذاهب الأربعة في أن المعادن الظاهرة لا تملك بالإحياء؛ لأن في ذلك إضراراً بعامة المسلمين^(٢).

وإنما اختلفوا في تملك المعادن الباطنة بالإحياء، اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: أن المعادن الباطنة لا تملك بالإحياء كالمعادن الظاهرة.

(١) ينظر: البيان للعمري، مرجع سابق، ٤٨٧/٧، والبدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: للحافظ أبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن الملتن، الشافعي، المتوفى سنة: ٨٠٤هـ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ٨١/٧، وحاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، المتوفى سنة: ١٠٦٩هـ، دار الفكر، بيروت، الطبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ٩٧/٣.

(٢) ينظر: الدر المختار، الحصكفي، مرجع سابق، ٤٣٣/٢، والذخيرة للقرافي، مرجع سابق، ١٥٩/٦، وروضة الطالبين، للنووي، مرجع سابق، ٣٠١/٥، وكشاف القناع، للبهوتي، مرجع سابق، ١٨٨/٤.

وإِلَى هَذَا الْقَوْلِ ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ^(١)، وَهُوَ الْأَظْهَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ^(٢)، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ^(٣).
 قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ شَارِحًا قَوْلَ خَلِيلٍ فِي الْمُخْتَصَرِ: (وَحُكْمُهُ لِلْإِمَامِ) أَيُّ:
 التَّصَرُّفِ فِي الْمَعْدِنِ مِنْ حَيْثُ هُوَ لَا بِقَيْدِ كَوْنِهِ عَيْنًا لِلْإِمَامِ الْأَعْظَمِ أَوْ نَائِبِهِ، يَجْعَلُهُ لِمَصَالِحِ
 الْمُسْلِمِينَ إِنْ كَانَ بِأَرْضٍ غَيْرِ مَمْلُوكَةٍ كَالْفِيَّافِي، أَوْ مَمْلُوكَةٍ لَغَيْرِ مُعَيَّنٍ كَأَرْضِ الْعَنُودَةِ^(٤).
 وَقَالَ مُحْيِي الدِّينِ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "الْمَعْدِنُ الظَّاهِرُ وَهُوَ مَا خَرَجَ بِلَا عِلَاجٍ كَنْفُطٍ وَكِبْرِيَةٍ لَا
 يُمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ... وَالْمَعْدِنُ الْبَاطِنُ وَهُوَ مَا لَا يُخْرُجُ إِلَّا بِعِلَاجٍ كَذَهَبٍ وَفُضَّةٍ وَحَدِيدٍ وَنَحَاسٍ،
 لَا يُمْلِكُ بِالْحَضَرِ وَالْعَمَلِ فِي الْأَظْهَرِ"^(٥).
 وَقَالَ عَلَاءُ الدِّينِ الْمَرْدَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "مَفْهُومُ قَوْلِهِ: وَلَا تُمْلِكُ الْمَعَادِنَ الظَّاهِرَةَ، كَالْمِلْحِ وَالْقَارِ
 وَالنَّفْطِ: أَنَّ الْمَعَادِنَ الْبَاطِنَةَ تُمْلِكُ، وَهُوَ وَجْهٌ وَاحْتِمَالٌ لِلْمُصَنَّفِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ جَمَاعَةٍ، وَنَصَّ
 عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ، وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ: أَنَّهَا كَالْمَعَادِنِ الظَّاهِرَةِ، فَلَا تُمْلِكُ"^(٦).
الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمَعَادِنَ الْبَاطِنَةَ تُمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ.

وإِلَى هَذَا الْقَوْلِ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ^(٧)، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ^(٨)، وَقَوْلٌ مُحْتَمَلٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ^(٩).

(١) ينظر: الذخيرة للقرافي، مرجع سابق، ٦٢/٣، والتوضيح شرح جامع الأمهات، للجندي، مرجع سابق، ٢٥٧/٢، والشرح الكبير للدردير، مرجع سابق، ٤٨٦/١.

(٢) ينظر: البيان للعمري، مرجع سابق، ٤٨٨/٧، وروضة الطالبين، للنووي، مرجع سابق، ٣٠١/٥، ومغني المحتاج، للشربيني، مرجع سابق، ٥١٣/٣، ونهاية المحتاج، للرملي، مرجع سابق، ٣٤٩/٥.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ٤٢٣/٥، والإنصاف للمرداوي، مرجع سابق، ٩٢/١٦، وكشاف القناع، للبهوتي، مرجع سابق، ١٨٨/٤.

(٤) منح الجليل شرح مختصر خليل، لابن عليش، مرجع سابق، ٧٨/٢.

(٥) منهاج الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الشافعي، المتوفى سنة: ٦٧٦هـ، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م، ص ١٦٧.

(٦) الإنصاف للمرداوي، مرجع سابق، ٩٢/١٦.

(٧) ينظر: تبين الحقائق، للزيلعي، مرجع سابق، ٢٨٩/١، وفتح القدير لابن الهمام، مرجع سابق، ٢٣٤/٢، ورد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، مرجع سابق، ٣١٩/٢.

(٨) ينظر: البيان للعمري، مرجع سابق، ٤٨٨/٧، وروضة الطالبين، للنووي، مرجع سابق، ٣٠١/٥.

(٩) ينظر: المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ٤٢٣/٥، والإنصاف للمرداوي، مرجع سابق، ٩٢/١٦.

قال أبو الحسن السُّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: "وُجُودُ الْمَعْدِنِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ... فَأَمَّا إِذَا وَجَدَهُ فِي أَرْضٍ مَوَاتٍ فَفِيهِ الْخُمْسُ وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ لِلْوَاجِدِ"^(١).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدلل أصحاب القول الأول بالأدلة التالية:

الدليل الأول: أَنَّ الْإِحْيَاءَ الَّذِي يُمْلِكُ بِهِ هُوَ الْعِمَارَةُ الَّتِي يَتَهَيَّأُ بِهَا الْمُحْيَا لِلانْتِفَاعِ مِنْ غَيْرِ تَكَرَّرِ عَمَلٍ، وَهَذَا لَا يُمَكِّنُ فِي الْمَعَادِنِ؛ لِأَنَّهَا تَحْتَاجُ عِنْدَ كُلِّ انْتِفَاعٍ إِلَى عَمَلٍ، فَكَانَ الْحَفْرُ عَنِ الْمَعَادِنِ أَقْرَبَ إِلَى التَّخْرِيبِ مِنَ الْإِحْيَاءِ^(٢).

نوقش: بَأَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي أَنَّ مَنْ اخْتَفَرَ بَرًّا مَلَكَهَا، وَمَلَكَ حَرِيمَهَا، فَكَذَلِكَ مَنْ اخْتَفَرَ مَعْدِنًا وَجَبَ أَنْ يَمْلِكَهُ^(٣).

وأجيب: بَأَنَّهُ قِيَاسٌ مَعَ وُجُودِ الْفَارِقِ؛ لِأَنَّ الْبِرَّ تَهَيَّأَتْ لِلانْتِفَاعِ بِهَا مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدِ حَفْرِ وَلَا عِمَارَةٍ، وَالْمَعَادِنُ تَحْتَاجُ عِنْدَ كُلِّ انْتِفَاعٍ إِلَى عَمَلٍ وَعِمَارَةٍ^(٤).

الدليل الثاني: أَنَّ الْمَعَادِنَ الْبَاطِنَةَ مُتَرَدِّدَةٌ بَيْنَ الْمَوَاتِ وَالْمَعَادِنِ الظَّاهِرَةِ، وَلَكِنَّهَا أَكْثَرُ شَبَهًا بِالْمَعَادِنِ الظَّاهِرَةِ، فَوَجَبَ أَنْ تَلْحَقَ بِهَا؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَاهَا^(٥).

الدليل الثالث: أَنَّ الْمَصْلَحَةَ الْعَامَّةَ لِلْمُجْتَمَعِ تَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ مِلْكِيَّةُ الْمَعَادِنِ مِنْ حَيْثُ هِيَ لِلدَّوْلَةِ، دَرَاءً لِلْفِتَنِ وَسَدًّا لِبَابِ الْهَرَجِ؛ لِأَنَّ الْمَعَادِنَ قَدْ يَجِدُهَا شِرَارُ النَّاسِ، فَإِنْ تَرَكْتُ لَهُمْ

(١) التنف في الفتاوى: لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّعْدِيِّ، الحنفي، المتوفى سنة: ٤٦١ هـ، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان، وبيروت، ط ٢، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، ١/ ١٧٩.

(٢) ينظر: البيان للعمرائي، مرجع سابق، ٧/ ٤٨٨، والمغني لابن قدامة، مرجع سابق، ٥/ ٤٢٢، وكشاف القناع، للبهوتي، مرجع سابق، ٤/ ١٨٨.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ٥/ ٤٢٢، والشرح الكبير على المقنع، لابن قدامة، مرجع سابق، ١٦/ ٩٥.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ٥/ ٤٢٢.

(٥) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز= الشرح الكبير: لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، المتوفى سنة: ٦٢٣ هـ، تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، ٦/ ٢٣٢، وروضة الطالبين، للنووي، مرجع سابق، ٥/ ٣٠٢.

تَحَاسَدُوا وَتَقَاتَلُوا عَلَيْهَا وَسَفَكَ بَعْضُهُمْ دِمَاءَ بَعْضٍ^(١).

أدلة القول الثاني: استدَلَّ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الثَّانِي بِالْأَدِلَّةِ التَّالِيَةِ:

الدليل الأول: أَنَّ الْمَعَادِنَ الْبَاطِنَةَ مَوَاتٌ لَا يُتَوَصَّلُ إِلَى مَنْفَعَتِهَا إِلَّا بِعَمَلٍ وَمُؤَنَةٍ، فَوَجَبَ أَنَّ تُمْلِكَ بِالْإِحْيَاءِ، كَالْأَرْضِ الْمَوَاتِ^(٢).

الدليل الثاني: أَنَّ الْمَعَادِنَ الْبَاطِنَةَ ظَهَرَتْ وَتَهَيَّأَتْ لِلانْتِفَاعِ بِإِظْهَارِ الشَّخْصِ الْمُظْهِرِ لَهَا، مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى تَكَرَّرِ ذَلِكَ الْعَمَلِ فَأَشْبَتْ الْأَرْضَ إِذَا جَاءَهَا بِمَاءٍ أَوْ حَاطَهَا؛ فَإِنَّهُ يَمْلِكُهَا بِذَلِكَ^(٣).

نوقش: الدليل الأول والثاني: بَأَنَّهَا أَقْبَسَةٌ مَعَ وُجُودِ الْفَارِقِ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ لاسْتِخْرَاجِ الْمَعَادِنِ الْبَاطِنَةِ: حَفْرٌ وَتَخْرِيْبٌ؛ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى تَكَرَّرٍ عِنْدَ كُلِّ انْتِفَاعٍ، فَفَارَقَ الْإِحْيَاءُ بِجَمِيعِ صُورِهِ^(٤).

الترجيح:

الرَّاجِحُ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ فَتْحَ بَابِ تَمْلِكِ الْمَعَادِنِ لِلْأَفْرَادِ قَدْ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَفَاسِدِ أَكْثَرُ مِنَ الْمَنَافِعِ الْمَرْجُوءَةِ مِنْهُ، فَالْأَوَّلَى أَنْ تَكُونَ الْمَعَادِنُ بِيَدِ الدَّوْلَةِ؛ لِدَفْعِ الْمَفْسَدَةِ؛ وَلِلْمُحَافَظَةِ عَلَى الْمَنْفَعَةِ.



(١) ينظر: الذخيرة للقرافي، مرجع سابق، ٦٣/٣، ومواهب الجليل للحطاب، مرجع سابق، ٣٣٥/٢، ومنح الجليل، لابن عليش، ٧٨/٢.

(٢) ينظر: البيان للعمري، مرجع سابق، ٤٨٨/٧، والمغني لابن قدامة، مرجع سابق، ٤٢٢/٥.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ٤٢٣/٥، والشرح الكبير على المقنع، لابن قدامة، مرجع سابق، ٩٥/١٦.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ٤٢٣/٥، وكشاف القناع، للبهوتي، مرجع سابق، ١٨٨/٤.

المطلب الثاني

حكم إقطاع المعادن

المراد بإقطاع المعادن هو: مَا يَقْطَعُهُ السُّلْطَانُ أَيْ: يُعْطِيهِ لِشَخْصٍ وَيُخْصُّهُ بِهِ مِنْهَا.
وقد اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في حكم إقطاع الإمام للمعادن، اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أَنَّ الْإِمَامَ يَجُوزُ لَهُ إِقْطَاعُ الْمَعَادِنِ الْبَاطِنَةِ دُونَ الظَّاهِرَةِ.

وإلى هذا القول ذهب الحنفية^(١)، وهو الأظهر عند الشافعية^(٢)، وهو قول عند الحنابلة^(٣).
قال علاء الدين الحصكفي رحمه الله: "واعلم أنه ليس للإمام أن يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه من المعادن الظاهرة... كمعادن الملح والكحل والقار والنفط..."^(٤).
وقال محيي الدين النووي رحمه الله: "فالمعدن الباطن... وفي جواز إقطاعها على هذا القول، قولان، أحدهما: المنع كالمعادن الظاهرة، وأظهرهما: الجواز"^(٥).

القول الثاني: أَنَّ الْإِمَامَ يَجُوزُ لَهُ إِقْطَاعُ الْمَعَادِنِ مُطْلَقًا.

وإلى هذا القول ذهب المالكية^(٦).

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، مرجع سابق، ٦/ ١٩٤، والفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى المالكية: للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٤، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ٥/ ٣٨٦، ورد المختار على الدر المختار، لابن عابدين، مرجع سابق، ٦/ ٤٣٣.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير، للهاوردي، مرجع سابق، ٧/ ٤٩١، والمهذب: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، الشيرازي الشافعي، المتوفى سنة: ٤٧٦هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، ٢/ ٢٩٩، والعزیز شرح الوجيز: مرجع سابق، ٦/ ٢٢٨.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ٥/ ٤٢١، والمبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، مرجع سابق، ٥/ ١٠١.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، مرجع سابق، ٦/ ١٩٤، والفتاوى الهندية: مرجع سابق، ٥/ ٣٨٦، ورد المختار على الدر المختار: لابن عابدين، مرجع سابق، ٦/ ٤٣٣.

(٥) روضة الطالبين، للنووي، مرجع سابق، ٥/ ٣٠٢.

(٦) ينظر: المدونة الكبرى، مرجع سابق، ٣/ ١٩٥، والمتقى شرح الموطأ، للباقي، مرجع سابق، ٢/ ١٠١، والمسالك في شرح موطأ مالك: لأبي بكر محمد بن عبد الله الشهير بابن العربي المالكي، المتوفى سنة: ٥٤٣هـ، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السليمان وعائشة بنت الحسين السليمان، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ٤/ ٢٩.

قال أبو الوليد الباجي رحمته الله: "والمعادن على ثلاثة أضرب ضرب منها لجماعة المسلمين كالبراري والموات وأرض العنوة... فإن للإمام أن يقطعها من شاء، ومعنى إقطاعها إيّاه: أن يجعل له الانتفاع بها مدة محدودة أو غير محدودة، ولا يملكه رقبته"^(١).

القول الثالث: أن الإمام لا يجوز له إقطاع المعادن مطلقاً.

وإلى هذا القول ذهب الحنابلة على الصحيح^(٢)، وهو قول عند الشافعية^(٣).

قال علاء الدين المرداوي رحمته الله: "مفهوم قوله عن المعادن الظاهرة: وليس للإمام إقطاعه، أن للإمام إقطاع المعادن الباطنة، وهو اختيار المصنف، والشارح... والصحيح من المذهب: أنه ليس للإمام إقطاعه، كالمعادن الظاهرة"^(٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدلل أصحاب القول الأول بالأدلة التالية:

الدليل الأول: عن أبيص بن حمّال رحمته الله أنه وفد إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله فاستقطع المِلح الذي بمأرب، «فقطع له، فلما أن ولي قال رجل من المجلس: أتدري ما قطع له؟ إنما قطع له الماء العِدّ، قال: فانتزع منه»^(٥).

(١) المنتقى شرح الموطأ، للباقي، مرجع سابق، ١٠١/٢.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ٤٢٣/٥، والمبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، مرجع سابق، ١٠١/٥، وكشاف القناع، للبهوتي، مرجع سابق، ١٨٨/٤.

(٣) ينظر: روضة الطالبين، للنووي، مرجع سابق، ٣٠٢/٥، ومغني المحتاج، للشربيني، مرجع سابق، ٥١٥/٣.

(٤) الإنصاف للمرداوي، مرجع سابق، ٩٤/١٦.

(٥) سنن أبي داود: للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة: ٢٧٥هـ، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، كتاب الحراج والإمارة والفَيْء، باب في إقطاع الأرضين: ٣/١٧٤، ح ٣٠٦٤، وسنن الترمذي "جامع الترمذي": للحافظ أبي عبد الله محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المتوفى سنة: ٢٧٩هـ، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القطائع: ٣/٥٧، ح ١٣٨٠، وسنن النسائي الصغرى "المجتبى": للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى سنة: ٣٠٣هـ، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ٣٢٧/٥، ح ٥٧٣٦، وسنن ابن ماجه: للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه، المتوفى سنة: ٢٧٣هـ، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن

الدليل الثاني: عن بُهيسة عن أبيها أنه قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مِنْهُ؟ قال: «الماء»، قال: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مِنْهُ؟ قال: «الملح»^(١).

وجه الاستدلال من هذين الحديثين: أنَّهما يدلَّان على أنَّ المعادن الظاهرة لا يجوز للإمام إقطاعها؛ لأنَّ الملح معدن ظاهر وقد نصَّ عليه؛ ولأنَّ المعادن الظاهرة بمنزلة الماء من حيث إنها بارزة ظاهرة لا يحتاج في تحصيلها واستخراجها إلى مؤنة وعمل^(٢).

الدليل الثالث: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ الْمُزَنِّيَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ»^(٣).

= حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، كِتَابُ الرُّهُونِ، بَابُ إِقْطَاعِ الْأَنْهَارِ وَالْعُيُونِ: ٢/ ٨٢٧، ح ٢٤٧٥، وقال الحافظ ابن الملقن: "قال ابن القطان: إِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، فَكُلُّ مَنْ دُونُ أَبِيضَ مَجْهُولٌ، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ"، ينظر: البدر المنير: لابن الملقن، مرجع سابق، ٧/ ٧٥.

(١) أخرجه أبو داود: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنْهُ، مرجع سابق، ٢/ ١٢٧، ح ١٦٦٩، والمسند: الإمام الحافظ أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، المتوفى سنة: ٢٤١ هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، ٢٥/ ٢٩٣، ح ١٥٩٤٥، وسنن الدارمي: للحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، المتوفى سنة: ٢٥٥ هـ، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م، ٣/ ١٧٠٥، ح ٢٦٥٥، والسنن الكبرى: للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة: ٤٥٨ هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ٦/ ٢٤٧، ح ١١٨٣٠، وقال الحافظ ابن الملقن: "أَعْلَهُ عَبْدُ الْحَقِّ بِبُهَيْسَةَ، فَقَالَ: إِنَّهَا مَجْهُولَةٌ، وَصَدَّقَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ عَجِيبٌ مِنْهَا؛ فَإِنَّهَا صَحَابِيَّةٌ، كَمَا شَهِدَ لَهَا بِذَلِكَ أَبُو نُعَيْمٍ..."، ينظر: البدر المنير، لابن الملقن، مرجع سابق، ٧/ ٧٩، وقال أبو المعالي المناوي: "لَمْ يُضَعِّفْهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَا اعْتَرَضَهُ الْمُنْذِرِيُّ، فَالْحَدِيثُ حَسَنٌ صَالِحٌ لَلْاِحْتِجَاجِ بِهِ"، ينظر: كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصاييح: لأبي المعالي صدر الدين محمد بن إبراهيم بن إسحاق السلمي المناوي، المتوفى سنة: ٨٠٣ هـ، تحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، الناشر: الدار العربية للموسوعات، بيروت، ط ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ٢/ ١٣٩.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، مرجع سابق، ٧/ ٤٩٢، وكفاية النبيه في شرح التنبيه: لأبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة، الشافعي، المتوفى سنة: ٧١٠ هـ، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٩ م، ١١/ ٤١٣، والمغني لابن قدامة، مرجع سابق، ٥/ ٤٢٢.

(٣) أخرجه أبو داود: كِتَابُ الْحَرَّاجِ وَالْإِمَارَةِ وَالْفَيْءِ، بَابُ فِي إِقْطَاعِ الْأَرْضَيْنِ: مرجع سابق، ٣/ ١٧٣، ح ٣٠٦٢، والإمام مالك في الموطأ، مرجع سابق، ٢/ ٣٤٩، ح ٢٨٥، والإمام أحمد في المسند، مرجع سابق، ٥/ ٧، ح ٢٧٨٥، والبيهقي في السنن الكبرى، مرجع سابق، ٦/ ٢٤٠، ح ١١٧٩٧، وقال الحاكم: "وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَلَمْ يُجَرِّجْهُ"، ينظر: المستدرک علی

وَجْهُ الاستِدْلَالِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ صَرِيحٌ فِي جَوَازِ إِقْطَاعِ الْمَعَادِنِ، فَيَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى الْمَعَادِنِ الْبَاطِنَةِ؛ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ^(١).

نُوقِشَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ: بِأَنَّهُ مَا مِنْ حَدِيثٍ مِنْهَا إِلَّا وَقَدْ وَرَدَ عَلَيْهِ اعْتِرَاضٌ وَمُنَاقَشَةٌ تَصِفُهُ: بِأَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، أَوْ فِي سَنَدِهِ مَجْهُولٌ، أَوْ بِأَنَّهُ مُرْسَلٌ^(٢).

أَدِلَّةُ الْقَوْلِ الثَّانِي: اسْتَدَلَّ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الثَّانِي بِالْأَدِلَّةِ التَّالِيَةِ:

الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْخَارِثِ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ»^(٣).

وَجْهُ الاستِدْلَالِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ دَلِيلٌ وَاضِحٌ وَصَرِيحٌ عَلَى أَنَّ لِلْإِمَامِ الْحَقَّ فِي إِقْطَاعِ الْمَعَادِنِ، وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْمَعَادِنِ الظَّاهِرَةِ وَالْمَعَادِنِ الْبَاطِنَةِ^(٤).

الدَّلِيلُ الثَّانِي: أَنَّ الْإِمَامَ لَهُ حَقُّ النَّظَرِ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَفِعْلُ مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ لَهُمْ،

=الصحيحين: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله، الحاكم النيسابوري، المتوفى سنة: ٤٠٥ هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م، ١/ ٥٦١، ح ١٤٦٧، وقال ابن عبد البر: "وإِسْنَادُ رِيبَعَةَ فِيهِ صَالِحٌ حَسَنٌ"، ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، المالكي، المتوفى سنة: ٤٦٣ هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧ هـ، ٣/ ٢٣٨.

(١) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، مرجع سابق، ٧/ ٤٩٧، والبيان للعمري، مرجع سابق، ٧/ ٤٩٥، والمغني لابن قدامة، مرجع سابق، ٥/ ٤٢٣.

(٢) ينظر: المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي، المتوفى سنة: ٤٥٦ هـ، تحقيق: الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ٧/ ٥٥٨، والأحكام الوسطى: لعبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي، الأشبيلي، المعروف بابن الخراط، المتوفى سنة: ٥٨١ هـ، تحقيق: حمدي السلفي، وصبيحي السامرائي، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، ٣/ ١١٢، والتلخيص الحبير: لابن حجر، مرجع سابق، ٢/ ٣٤٨.

(٣) سبق تخريجه: ص ١٩.

(٤) ينظر: النوادر والزيادات، لأبي زيد القيرواني، مرجع سابق، ١٠/ ٤٩٦، والجامع لمسائل المدونة: لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، المالكي، المتوفى سنة: ٤٥١ هـ، تحقيق: مجموعة من الباحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م، ٤/ ١٤٩، والمقدمات الممهدة، لابن رشد الجدل، مرجع سابق، ١/ ٢٩٩.

وإِقْطَاعُ الْمَعَادِنِ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ، فَكَانَ النَّظَرُ فِيهِ لِلْإِمَامِ دُونَ تَخْصِيصِ نَوْعٍ مِنْهَا بِذَلِكَ^(١).

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب القول الثالث بالأدلة التالية:

الدليل الأول: أنه لا فرق بين المعادن الباطنة والمعادن الظاهرة في الحكم، فكما لا يجوز إقطاع المعادن الظاهرة فكذلك لا يجوز إقطاع المعادن الباطنة؛ بجامع الحاجة العامة إلى كل منهما^(٢).

نوقش: بأنه قياس مع وجود الفارق؛ لأن المعادن الباطنة لا يوصل إليها إلا بالعمل والمؤنة؛ لأنها تحتاج إلى جهد وتنقيب، وهذا بخلاف المعادن الظاهرة^(٣).

الدليل الثاني: أنه لا فرق بين الإقطاع والإحياء في الحكم، فكما أنه لا يجوز إحياء المعادن الباطنة فكذلك لا يجوز إقطاعها؛ بجامع دفع الضرر في كل منهما^(٤).

نوقش: بأنه استدلال بمحل النزاع؛ لأن من العلماء من ذهب إلى أنها تملك بالإحياء، ثم إن الإقطاع قد يكون إقطاع انتفاع فقط، وهذا بخلاف التملك بالإحياء^(٥).

(١) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، المالكي، المتوفى سنة:

٤٢٢هـ، تحقيق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ٢/٦٦٨، والبيان والتحصيل، مرجع سابق، ١٠/٣٠٢، ١٦، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: لأبي الوفاء إبراهيم بن محمد بن فرحون، المالكي، المتوفى سنة: ٧٩٩هـ، عني به: جمال مرعشي، دار عالم الكتب العلمية، للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، طبعة خاصة على نفقة الأمير الوليد بن طلال، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ١/١٨.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير، للهاوردي، مرجع سابق، ٧/٤٩٧، والبيان للعمري: مرجع سابق، ٧/٤٩٥، وروضة الطالبين: للنووي، مرجع سابق، ٥/٣٠٣.

(٣) ينظر: البيان للعمري، مرجع سابق، ٧/٤٩٥، وروضة الطالبين: للنووي، مرجع سابق، ٥/٣٠٢، والمغني لابن قدامة، مرجع سابق، ٥/٤٢٢.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير، للهاوردي، مرجع سابق، ٧/٤٩٧، والمهذب للشيرازي، مرجع سابق، ٢/٢٩٩، والمغني لابن قدامة، مرجع سابق، ٥/٤٢٣.

(٥) ينظر: روضة الطالبين: للنووي، مرجع سابق، ٥/٣٠١، والمغني لابن قدامة، مرجع سابق، ٥/٤٢٣، والإنصاف للمرادوي، مرجع سابق، ١٦/٩٢.

الترجيح:

الرَّاجِحُ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الثَّانِي؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ هَذَا الْقَوْلِ نَظَرُوا فِي الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَعَادِنِ نَظْرَةً عَمِيقَةً، تُوَازِنُ بَيْنَ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ، وَتَنْظُرُ إِلَى مَالَاتِ الْأُمُورِ، وَتَحْسِمُ الْفَوَاضِي؛ فَجَعَلُوا لِلْإِمَامِ حَقَّ التَّصَرُّفِ الْمُنْطَلِقِ فِي إِقْطَاعِ الْمَعَادِنِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا، وَفُقِ الْمَصْلَحَةُ الْعَامَّةُ، فَهَذِهِ هِيَ أَحْسَنُ وَسِيلَةٌ لِلِاسْتِفَادَةِ الصَّحِيحَةِ مِنْ هَذِهِ الثَّرْوَةِ.



المبحث الرابع

حكم جريان الربا في المعادن

إِنَّ الْكَلَامَ عَنْ حُكْمِ جَرَيَانِ الرَّبَا فِي الْمَعَادِنِ يَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ التَّفْصِيلِ؛ لِأَنَّ الْمَعَادِنَ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

القِسْمُ الْأَوَّلُ: مَعَادِنٌ غَيْرُ مَوْزُونَةٍ، أَيْ: أَنَّ التَّعَامُلَ بِهَا إِنَّمَا يَكُونُ عَنْ طَرِيقِ الْعَدِّ، وَمِنْ أَمْثَلِهِ هَذَا الْقِسْمُ: الْيَاقُوتُ وَالْمَاسُ وَالْعَقِيقُ...

القِسْمُ الثَّانِي: مَعَادِنٌ مَوْزُونَةٌ، أَيْ: أَنَّ التَّعَامُلَ بِهَا إِنَّمَا يَكُونُ عَنْ طَرِيقِ الْوِزْنِ، وَمِنْ أَمْثَلِهِ هَذَا الْقِسْمُ: الْحَدِيدُ وَالنَّحَاسُ وَالرَّصَاصُ...

فَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ وَهُوَ الَّذِي جَرَى الْعُرْفُ بِالتَّعَامُلِ فِيهِ عَنْ طَرِيقِ الْعَدِّ، فَلَا يَجْرِي فِيهِ الرَّبَا. وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي وَهُوَ الَّذِي جَرَى الْعُرْفُ بِالتَّعَامُلِ فِيهِ عَنْ طَرِيقِ الْوِزْنِ فَهُوَ مُحَلٌّ خِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، بِنَاءً عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فِي عِلَّةِ الرَّبَا فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي عِلَّةِ الرَّبَا فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ عِلَّةَ الرَّبَا فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ هِيَ الْوِزْنُ مَعَ الْجِنْسِ.

وإِلَى هَذَا الْقَوْلِ ذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ^(١)، وَالْحَنَابِلَةُ فِي أَشْهَرِ الرِّوَايَاتِ عِنْدَهُمْ^(٢).

قال أَبُو بَكْرٍ الْحَدَّادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَكَذَا مَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْوِزْنِ كَالْحَدِيدِ وَالرَّصَاصِ، فَإِنَّ الرَّبَا يَثْبُتُ فِيهِ عِنْدَنَا؛ لَوْجُودِ الْقَدْرِ وَهُوَ الْوِزْنُ وَالْجِنْسُ"^(٣).

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، مرجع سابق، ١٨٣/٥، والهداية في شرح بداية المبتدي: لأبي الحسن برهان الدين علي بن

أبي بكر المرغيناني، المتوفى سنة: ٥٩٣هـ، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ-

١٩٩٥م، ٦١/٣، وتبيين الحقائق، للزيلعي، مرجع سابق ٨٥/٤.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ٥/٤، والإنصاف للمرداوي: مرجع سابق، ١١/١٢، وكشاف القناع، للبهوتي،

مرجع سابق، ٢٥١/٣.

(٣) الجوهرة النيرة= شرح مختصر القدوري: لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي، الحنفي، المتوفى سنة: ٨٠٠هـ، الناشر:

أمير محمد خان، آرام باغ، كراتشي، ٢١٢/١.

وقال مَوْفَّقُ الدِّينِ ابْنُ قُدَّامَةَ رحمته الله: "فَرَوِيَ عَنْ أَحْمَدَ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَ رِوَايَاتٍ، أَشْهَرُهُنَّ أَنَّ عِلَّةَ الرَّبَا فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَوْنُهُ مَوْزُونٌ جِنْسٍ... فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ يَجْرِي الرَّبَا فِي كُلِّ مَوْزُونٍ بِجِنْسِهِ... كَالْحَدِيدِ وَالنُّحَاسِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ"^(١).

القول الثاني: أَنَّ الْعِلَّةَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ هِيَ غَلَبَةُ الثَّمَنِيَّةِ، أَي: كَوْنُهُمَا جِنْسَ الْأَثْمَانِ غَالِبًا، فَهِيَ عِلَّةٌ قَاصِرَةٌ عَلَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لَا تَتَعَدَّاهُمَا.

وإِلَى هَذَا الْقَوْلِ ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى الْمَشْهُورِ^(٢)، وَالشَّافِعِيَّةُ^(٣).

قال أَبُو الْحَسَنِ الْعَدَوِيُّ رحمته الله: "وَاخْتَلَفَ عَلَى أَنَّهُ مُعَلَّلٌ هَلْ عِلَّتُهُ غَلَبَةُ الثَّمَنِيَّةِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ، فَتُخْرِجُ الْفُلُوسُ النُّحَاسُ، أَي: الَّتِي مِنَ النُّحَاسِ"^(٤).

وقال مُحْيِي الدِّينِ النَّوَوِيُّ رحمته الله: "عِلَّةُ الرَّبَا فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عِنْدَنَا كَوْنُهُمَا جِنْسَ الْأَثْمَانِ غَالِبًا، قَالَ أَصْحَابُنَا وَقَوْلُنَا غَالِبًا: احْتِرَازٌ مِنَ الْفُلُوسِ إِذَا رَاجَتْ رَوَاجُ النُّقُودِ... وَأَمَّا مَا سِوَاهَا مِنَ الْمَوْزُونَاتِ كَالْحَدِيدِ وَالنُّحَاسِ وَالرَّصَاصِ وَغَيْرَهَا فَلَا رَبَا فِيهَا عِنْدَنَا"^(٥).

وَبِنَاءً عَلَى مَا تَقَدَّمَ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْمَعَادِنَ الَّتِي يُتَعَامَلُ بِهَا عَنْ طَرِيقِ الْوَزْنِ يَجْرِي فِيهَا الرَّبَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

فَيُشْتَرَطُ فِي بَيْعِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ عِنْدَ اتِّحَادِ الْجِنْسِ: التَّمَاثُلُ وَالْحُلُولُ وَالتَّقَابُضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، وَيُشْتَرَطُ فِي بَيْعِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْجِنْسِ: الْحُلُولُ وَالتَّقَابُضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ.

(١) المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ٤/ ٥.

(٢) ينظر: التوضيح شرح جامع الأمهات، للجندي، مرجع سابق، ٥/ ٢٥٤، وشرح مختصر خليل للخرشي: مرجع سابق، ٥٦/ ٥، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لشهاب الدين أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، المالكي، المتوفى سنة: ١١٢٦ هـ، الناشر: دار الفكر، الطبعة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، ٢/ ٧٤.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، مرجع سابق، ٥/ ٩١، وروضة الطالبين، للنووي، مرجع سابق، ٣/ ٣٨٠، ومغني المحتاج، للشربيني، مرجع سابق، ٢/ ٣٦٩.

(٤) حاشية العدوي على شرح الخرشي: لعلي بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي، المالكي، الشهير بالصعيدي، المتوفى سنة: ١١٨٩ هـ، مطبوع مع شرح الخرشي على مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت، ٥/ ٥٦.

(٥) المجموع شرح المذهب، للنووي، مرجع سابق، ٩/ ٣٩٥.

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فَلَا يَجْرِي فِيهَا الرِّبَا عِنْدَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ عَلَّلُوا حُرْمَةَ الرِّبَا فِي الذَّهَبِ
وَالْفِضَّةِ بِعِلَّةٍ قَاصِرَةٍ لَا تَتَعَدَّاهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا لَا تُوجَدُ فِي غَيْرِهِمَا، فَتَحْرِيمُ الرِّبَا فِيهِمَا لَيْسَ لِمَعْنَى

لِ

وإلى هذا القول ذهب الحنفية^(١).

قال ابن عابدين رحمته الله: "والحاصل: أن التَّخْتُمَ بِالْفِضَّةِ حَلَالٌ لِلرِّجَالِ، وبِالذَّهَبِ وَالْحَدِيدِ وَالصُّفْرِ حَرَامٌ عَلَيْهِمْ، وبِالْحَجَرِ حَلَالٌ عَلَى اخْتِيَارِ شَمْسِ الْأَيْمَةِ وَقَاضِي خَانَ، وَحَرَامٌ عَلَى اخْتِيَارِ صَاحِبِ الْهِدَايَةِ وَالْكَافِي"^(٢).

القول الثالث: أن التَّخْتُمَ بِالْحَدِيدِ وَالنُّحَاسِ وَالرَّصَاصِ وَالْأَحْجَارِ الْكَرِيمَةِ جَائِزٌ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ.

وإلى هذا القول ذهب الشافعية على الصحيح^(٣).

قال محيي الدين النووي رحمته الله: "وَلَا يُكْرَهُ لُبْسُ خَاتَمِ الرَّصَاصِ وَالْحَدِيدِ وَالنُّحَاسِ عَلَى الصَّحِيح"^(٤).

وَيُلْحَظُ أَنَّ ابْنَ حَزْمٍ الظَّاهِرِيَّ رحمته الله قَدْ نَقَلَ إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى إِبَاحَةِ التَّخْتُمِ بِالْأَحْجَارِ الْكَرِيمَةِ، حَيْثُ قَالَ: "وَاتَّفَقُوا عَلَى إِبَاحَةِ تَحْلِي النِّسَاءِ بِالْجَوْهَرِ وَالْيَاقُوتِ، وَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ لِلرِّجَالِ إِلَّا فِي الْخَاتَمِ، فَإِنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ التَّخْتُمَ لَهُمْ بِجَمِيعِ الْأَحْجَارِ مُبَاحٌ مِنَ الْيَاقُوتِ وَغَيْرِهِ"^(٥).

الأدلة:

أدلة القول الأول والثاني: استدل أصحاب القول الأول والثاني بما رواه عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رجلاً، جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من حديد، فقال: «مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حَلِيَّةَ أَهْلِ

(١) ينظر: الهداية للمرغيناني، مرجع سابق، ٣٦٧/٤، وتبيين الحقائق: للزيلعي، مرجع سابق، ١٦/٦، وفتح القدير لابن الهمام: مرجع سابق، ٢٢/١٠.

(٢) رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين، مرجع سابق، ٣٦٠/٦.

(٣) ينظر: المجموع شرح المذهب، للنووي، مرجع سابق، ٤٦٤/٤، وروضة الطالبين، للنووي، مرجع سابق، ٦٩/٢، وأسنى المطالب، لأبي يحيى زين الدين بن زكريا الأنصاري، مرجع سابق، ٢٧٨/١.

(٤) روضة الطالبين، للنووي، مرجع سابق، ٦٩/٢.

(٥) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي، المتوفى

سنة: ٤٥٦ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ص: ١٥٠.

النَّارِ» فَطَرَحَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ صُفْرِ، فَقَالَ: «مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ» فَطَرَحَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قَالَ: «اتَّخِذْهُ مِنْ وَرَقٍ، وَلَا تُتِمَّهُ مِثْقَالًا»^(١).

وَجْهُ الاستِدْلَالِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: هَذَا الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ حَمَلَهُ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ عَلَى الْكَرَاهَةِ؛ جَمْعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النُّصُوصِ الَّتِي أَشَارَتْ إِلَى جَوَازِ التَّخْتُمِ بِالْحَدِيدِ^(٢).
وَأَمَّا أَصْحَابُ الْقَوْلِ الثَّانِي فَقَدْ حَمَلُوهُ عَلَى التَّحْرِيمِ، ثُمَّ أَحَقُّوا بِالْحَدِيدِ وَالنُّحَاسِ مَا فِي مَعْنَاهُمَا كَالْأَحْجَارِ الْكَرِيمَةِ، مُسْتَدَلِّينَ بِبَعْضِ نُصُوصِ مَذْهَبِهِمُ الَّتِي حَصَرَتْ جَوَازِ التَّخْتُمِ لِلرَّجَالِ فِي الْفِضَّةِ^(٣).

نُوقِشَ: هَذَا الْحَدِيثُ بَأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ رَجُلٌ ضَعِيفٌ، فَلَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ^(٤).

أَدِلَّةُ الْقَوْلِ الثَّالِثِ: اسْتَدَلَّ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الثَّالِثِ بِمَا وَرَدَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلَّذِي خَطَبَ الْوَاهِبَةَ نَفْسَهَا: «التَّمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»^(٥).

وَجْهُ الاستِدْلَالِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى جَوَازِ اتِّخَاذِ خَاتَمِ الْحَدِيدِ، وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِيهِ كَرَاهَةٌ لَمَا أَدِنَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٦).

(١) أخرجه أبو داود: كِتَابُ الْخَاتَمِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي خَاتَمِ الْحَدِيدِ، مرجع سابق، ٩٠/٤، ح ٤٢٢٣، والترمذي: كِتَابُ اللَّبَاسِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَاتَمِ الْحَدِيدِ: ٣/٣٠٠، ح ١٧٨٥، والنسائي: كِتَابُ الزَّيْنَةِ، بَابُ مِقْدَارِ مَا يَجْعَلُ فِي الْخَاتَمِ مِنَ الْفِضَّةِ، مرجع سابق، ٨/١٧٢، ح ٥١٩٥، وابن حبان في صحيحه، مرجع سابق، ١٢/٢٩٩، ح ٥٤٨٨، وقال الحافظ ابن حجر: "وَفِي سَنَدِهِ أَبُو طَيْبَةَ: اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ الْمُرُوزِيُّ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يُجْتَنَجُ بِهِ، وَقَالَ ابْنُ حَبَّانٍ فِي الثَّقَاتِ يَنْحَطُّ وَيُخَالَفُ"، ينظر: فتح الباري، لابن حجر، مرجع سابق، ١٠/٣٢٣.

(٢) ينظر: مواهب الجليل للخطاب: ١/١٢٧، والفروع: ٤/١٦٤.

(٣) قال المرغيناني: "وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: وَلَا يَتَخْتَمُ إِلَّا بِالْفِضَّةِ، وَهَذَا نَصٌّ عَلَى أَنَّ التَّخْتُمَ بِالْحَجَرِ وَالْحَدِيدِ وَالصُّفْرِ حَرَامٌ"، ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، مرجع سابق، ٤/٣٦٧.

(٤) ينظر: المجموع شرح المذهب، للنووي، مرجع سابق، ٤/٤٦٥، وأسنى المطالب: مرجع سابق، ١/٢٧٨.

(٥) أخرجه البخاري: كِتَابُ اللَّبَاسِ، بَابُ خَاتَمِ الْحَدِيدِ: ٧/١٥٦، ح ٥٨٧١، ومسلم: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الصَّدَاقِ، وَجَوَازِ كَوْنِهِ تَعْلِيمٌ قُرْآنٍ، وَخَاتَمٌ حَدِيدٍ، وَغَيْرَ ذَلِكَ... ٢/١٠٤٠، ح ١٤٢٥.

(٦) ينظر: شرح صحيح مسلم المسمى (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج): لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الشافعي، المتوفى سنة: ٦٧٦هـ، دار إحياء التراث، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ، ٩/٢١٣، والمجموع شرح المذهب، للنووي، مرجع سابق، ٤/٤٦٥.

نُقِشَ: بَأَنَّهُ لَا حُجَّةَ فِيهِ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ خَاتَمِ الْحَدِيدِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ جَوَازِ الْإِتِّخَاذِ جَوَازُ
الْلُّبْسِ، فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ وُجُودَهُ لَتَنْتَفِعَ الْمَرْأَةُ بِقِيَمَتِهِ^(١).

التَّرجيحُ:

الرَّاجِحُ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُمْ يَجْمَعُ بَيْنَ
النُّصُوصِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ النُّصُوصِ مُقَدَّمٌ عَلَى تَرْجِيحِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ؛ وَلِأَنَّ الْحَدِيثَ
الَّذِي اسْتَدَلُّوا بِهِ وَإِنْ تُكَلِّمَ فِي إِسْنَادِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْأَخْذِ بِهِ احتياطاً.



(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر: مرجع سابق، ١٠/٣٢٣.

المبحث السادس

حكم زكاة المعادن

لقد اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في حكم زكاة المعادن من غير الذهب والفضة، اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا زكاة في المعادن من غير الذهب والفضة.

وإلى هذا القول ذهب المالكية^(١)، والشافعية على المشهور^(٢).

قال أبو البركات أحمد الدردير رحمته الله شارحاً قول خليل في المختصر: (وإنما يزكى معدن عَيْن) أي: ذهب أو فضة لا غيرهما من المعادن كنجاس وحديد، وقال الدسوقي معلقاً على عبارة الدردير "كنجاس": "أدخل بالكاف الرصاص والقزدير والكحل والعقيق والياقوت... فإن هذه المعادن كلها لا زكاة فيها"^(٣).

وقال محيي الدين النووي رحمته الله: "اتفق أصحابنا على أن المستخرج من المعدن إذا كان ذهباً أو فضةً وجبت فيه الزكاة، وأما غيرهما من الجواهر كالحديد والنجاس والرصاص والفيروز والبلور والمرجان والعقيق... وغيرها فلا زكاة فيها، هذا هو المشهور الذي نص عليه الشافعي في كتبه المشهورة في الجديد والقديم، وبه قطع جماهير الأصحاب في الطرُق كلها"^(٤).

القول الثاني: أن المعادن الجامدة التي تدوب وتنطبع بالنار كالحديد والرصاص والنجاس ونحو ذلك ففيها الخمس، وأما غيرها من المعادن فلا شيء فيها. وإلى هذا القول ذهب الحنفية^(٥).

(١) ينظر: مواهب الجليل للحطاب: مرجع سابق، ٣٣٤/٢، وشرح مختصر خليل للخرشي: مرجع سابق، ٢٠٧/٢، ومنع الجليل: مرجع سابق، ٧٨/٢.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: مرجع سابق، ٣٣٣/٣، وروضة الطالبين: للنووي، مرجع سابق، ٢٨٢/٢، ومغني المحتاج: مرجع سابق، ١٠٠/٢.

(٣) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ٤٨٦/١.

(٤) المجموع شرح المذهب، للنووي، مرجع سابق، ٧٧/٦.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، مرجع سابق، ٦٧/٢، وفتح القدير لابن الهمام، مرجع سابق، ٢٣٣/٢، والبحر الرائق، مرجع سابق، ٢٥٢/٢.

قال أَبُو بَكْرٍ السَّرْحِيُّ رحمته الله: "اعْلَمْ أَنَّ الْمُسْتَخْرَجَ مِنَ الْمَعَادِنِ أَنْوَاعٌ ثَلَاثَةٌ، مِنْهَا: جَامِدٌ يَذُوبُ وَيَنْطَبِعُ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحَدِيدِ وَالرَّصَاصِ وَالنُّحَاسِ، وَمِنْهَا: جَامِدٌ لَا يَذُوبُ بِالذُّوبِ كَالْحِصِّ وَالنُّورَةِ وَالْكُحْلِ وَالزَّرْنِيخِ، وَمِنْهَا: مَائِعٌ لَا يَجْمَدُ... كَالنَّفْطِ، فَأَمَّا الْجَامِدُ الَّذِي يَذُوبُ بِالذُّوبِ فَفِيهِ الْخُمْسُ عِنْدَنَا"^(١).

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ مَعْدِنٍ لَهُ قِيَمَةٌ.

وإِلَى هَذَا الْقَوْلِ ذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ^(٢)، وَهُوَ قَوْلٌ شَاذٌّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ^(٣).

قال مُوَفَّقُ الدِّينِ ابْنُ قُدَّامَةَ رحمته الله: "صِفَةُ الْمَعْدِنِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ وُجُوبُ الزَّكَاةِ، هُوَ كُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ الْأَرْضِ، مِمَّا يُخْلَقُ فِيهَا مِنْ غَيْرِهَا مِمَّا لَهُ قِيَمَةٌ، كَالْحَدِيدِ وَالْيَاقُوتِ وَالزَّبَرْجَدِ... وَكَذَلِكَ الْمَعَادِنُ الْجَارِيَةُ، كَالْقَارِ وَالنَّفْطِ وَالْكَبْرِيتِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ"^(٤).

الْأَدِلَّةُ:

أَدِلَّةُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ: اسْتَدَلَّ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ بِالْأَدِلَّةِ التَّالِيَةِ:

الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا زَكَاةَ فِي حَجَرٍ»^(٥).

(١) المبسوط للسرخسي، مرجع سابق، ٢/ ٢١١.

(٢) ينظر: الإنصاف للمرداوي، مرجع سابق، ٦/ ٥٧٨، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي، مرجع سابق، ١/ ٤٢٤، وكشاف القناع، للبهوتي، مرجع سابق، ٢/ ٢٢٢.

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز: للقزويني، مرجع سابق، ٣/ ١٢٩، وروضة الطالبين، للنووي، مرجع سابق، ٢/ ٢٨٢.

(٤) المغني: لابن قدامة، مرجع سابق، ٣/ ٥٣.

(٥) الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين من الرواة: لأبي أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد الجرجاني، المتوفى سنة:

٣٦٥هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ -

١٩٩٧م، ٦/ ٤٢، والسنن الكبرى: للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة: ٤٥٨هـ، تحقيق: محمد

عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ٤/ ٢٤٥، ح ٧٥٩٠، وقال الحافظ ابن

الملقن: "هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ"، ينظر: البدر المنير: لابن الملقن، مرجع سابق، ٥/ ٦٠٥.

وَجْهُ الاستِدْلَالِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ ﷺ نَفَى وَجُوبَ الزَّكَاةِ فِي الْحَجَرِ، وَلَفْظُ "حَجَرٍ" نَكْرَةً فِي سِيَاقِ النَّفْيِ، وَالنَّكْرَةُ فِي سِيَاقِ تَفْيِيدِ الْعُمُومِ، فَتَعْمُّ كُلَّ حَجَرٍ، فَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْعُمُومِ كُلُّ مَعْدِنٍ صُلْبٍ، إِلَّا مَا أَخْرَجَهُ دَلِيلٌ كَمَعْدِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ^(١).

نُوقِشَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ جِدًّا، فَلَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ^(٢).

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ وَعَلَى فَرَضِ صِحَّتِهِ فَهُوَ مُحْمُولٌ عَلَى الْأَحْجَارِ الَّتِي لَا يُرْغَبُ فِيهَا عَادَةً^(٣).
الدَّلِيلُ الثَّانِي: أَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ، وَهَذَا الْأَصْلُ الَّذِي هُوَ عَدَمُ الْوُجُوبِ لَا يَجُوزُ الْإِنْتِقَالُ عَنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ صَرِيحٍ، وَلَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ زَكَاةِ مَعْدِنٍ غَيْرِ مَعْدِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَوَجَبَ اسْتِصْحَابُ الْأَصْلِ^(٤).

الدَّلِيلُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ مَا لَمْ يَقُومْ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مُسْتَفَادٌ مِنَ الْأَرْضِ، فَوَجَبَ أَلَّا يَتَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الزَّكَاةِ كَالطِّينِ الْأَحْمَرِ^(٥).

نُوقِشَ: بِأَنَّ الطِّينَ لَيْسَ بِمَعْدِنٍ، بَلْ هُوَ تُرَابٌ، وَأَمَّا الْمَعْدِنُ فَهُوَ مَا كَانَ فِي الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ جَنْسِهَا^(٦).

أَدِلَّةُ الْقَوْلِ الثَّانِي: اسْتَدَّلَ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الثَّانِي بِالْأَدِلَّةِ التَّالِيَةِ:

الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْمَعَادِنِ الْجَامِدَةِ الَّتِي تَذُوبُ وَتَنْطَبِعُ بِالنَّارِ الْخُمْسُ لَا رُبْعُ الْعُشْرِ؛ لِصِدْقِ اسْمِ الْغَنِيمَةِ عَلَى هَذَا الْمَالِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ مَعَ مَحَلِّهِ مِنَ الْأَرْضِ فِي أَيْدِي الْكَفَرَةِ، وَقَدْ أَوْجَفَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فَكَانَ غَنِيمَةً^(٧).

(١) ينظر: الحاوي الكبير: للماوردي، مرجع سابق، ٢٨٠/٣، وبحر المذهب للرويان، مرجع سابق، ١٨٢/٣، والبيان للعمرائي، مرجع سابق، ٣/٣٣٤.

(٢) ينظر: المجموع شرح المذهب، للنووي، مرجع سابق، ٧/٦، وفتح القدير لابن الهمام، مرجع سابق، ٢٣٩/٢.

(٣) ينظر: الفروع، لابن مفلح، مرجع سابق، ١٦٧/٤، والمبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، مرجع سابق، ٣٥١/٢.

(٤) ينظر: المجموع شرح المذهب، للنووي، مرجع سابق، ٧٧/٦، ونهاية المحتاج، للرملي، مرجع سابق، ٩٦/٣.

(٥) ينظر: البيان للعمرائي: مرجع سابق، ٣/٣٣٥، والمغني لابن قدامة: مرجع سابق، ٥٣/٣.

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة: مرجع سابق، ٥٣/٣، والشرح الكبير على المقنع: مرجع سابق، ٥٧٦/٦.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني، مرجع سابق، ٦٧/٢، وفتح القدير لابن الهمام: مرجع سابق، ٢٣٣/٢.

الدليل الثاني: أَنَّ الْمَعَادِنَ الْجَامِدَةَ الَّتِي لَا تَذُوبُ بِالنَّارِ لَا خُمُسَ فِيهَا؛ لِأَنَّ الْحِصَّ وَالنُّورَةَ وَالزَّرْنِيخَ وَنَحْوَهَا مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ فِيهِ كَالثَّرَابِ، وَالْيَاقُوتَ وَالْعَقِيقَ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ جِنْسِ الْأَحْجَارِ، إِلَّا أَنَّهَا أَحْجَارٌ مُضَيَّئَةٌ، وَلَا خُمُسَ فِي الْحَجَرِ^(١).

نوقش: الدليل الأول والثاني: بَأَنَّ مَا وَرَدَ فِيهِمَا مُجَرَّدُ تَحَكُّمٍ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ؛ لِأَنَّ الْمَعَادِنَ إِذَا أُجْرِيتْ مُجَرَّى الْفَيِّءِ، وَجَبَ الْخُمُسُ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِهَا؛ لِأَنَّ خُمُسَ الْفَيِّءِ يَجِبُ فِي جَمِيعِ الْأَمْوَالِ، لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ مَا يَنْطَبِعُ وَمَا لَا يَنْطَبِعُ، ثُمَّ إِنَّ التَّغْلِيلَ بَأَنَّهُ يَنْطَبِعُ، مُتَّفَقٌ بِالزُّجَاجِ؛ فَإِنَّهُ يَنْطَبِعُ بِالنَّارِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا حَقَّ فِيهِ عِنْدَهُمْ^(٢).

الدليل الثالث: أَنَّ الْمَعَادِنَ الْمَائِعَةَ كَالنَّفْطِ وَالْقَارِ وَنَحْوَ ذَلِكَ لَا خُمُسَ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا كَالْمَاءِ، فَكَمَا أَنَّ الْمَاءَ لَا يَجِبُ فِيهِ شَيْءٌ فَكَذَلِكَ الْمَعَادِنُ الْمَائِعَةُ؛ وَلِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْغَنَائِمِ؛ لِأَنَّهَا مِمَّا لَا يُقْصَدُ بِالْإِسْتِيلَاءِ^(٣).

نوقش: بَأَنَّ قِيَاسَ الْمَعَادِنِ الْمَائِعَةِ كَالنَّفْطِ وَالْقَارِ وَنَحْوَ ذَلِكَ عَلَى الْمَاءِ هُوَ قِيَاسٌ مَعَ وُجُودِ الْفَارِقِ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ غَيْرُ مَرْغُوبٍ فِيهِ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ حَقٌّ، وَهَذَا بِخِلَافِ الْمَعَادِنِ^(٤).

أدلة القول الثالث: اسْتَدَلَّ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الثَّالِثِ بِالْأَدِلَّةِ التَّالِيَةِ:

الدليل الأول: اسْتَدَلُّوا بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ قَوْمٍ فَرَعُونَ أَتَذَرُ مُوسَى وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَيَذَرَكَ وَآلِهَتَكَ﴾ قَالَ سَنُقْلِلُ أَبْنَاءَهُمْ وَنَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ ﴿١٢٧﴾ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَأَصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا ﴿البقرة: ٢٦٧﴾.

نوقش: بَأَنَّ هَذَا الْعُمُومَ وَإِنْ كَانَ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي كُلِّ مَا خَرَجَ مِنَ الْأَرْضِ، إِلَّا أَنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ قَدْ خَصَّصُوا هَذَا الْعُمُومَ بِأَدِلَّةٍ أُخْرَى، فَأَوْجَبُوا الزَّكَاةَ فِي بَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ دُونَ بَعْضٍ، وَمِنْ أَشْهَرِ الْأَمْثَلَةِ عَلَى ذَلِكَ الْقَوْلُ بِعَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْحَضَرَاوَاتِ، مَعَ أَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي عُمُومِ هَذِهِ الْآيَةِ؛ لِأَنَّهَا مُخْرَجَةٌ مِنَ الْأَرْضِ حَقِيقَةً، فَاسْتَدَلُّوا لَهُمْ بِعُمُومِ هَذِهِ الْآيَةِ

(١) ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني، مرجع سابق، ٦٧/٢، والبحر الرائق: لابن نجيم، مرجع سابق، ٢٥٢/٢.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: للهاوردي، مرجع سابق، ٣/٣٣٣.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: مرجع سابق، ٢١٦/٢، وبدائع الصنائع: للكاساني، مرجع سابق، ٦٧/٢.

(٤) ينظر: الفروع: لابن مفلح، مرجع سابق، ١٦٧/٤، والمبدع في شرح المقنع: لابن مفلح، ٣٥١/٢.

على وجوب الزكاة في المعادن مُتَقَضِّصٍ بِالْخَضِرَاوَاتِ؛ فَإِنَّهَا خَارِجَةٌ مِنَ الْأَرْضِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا زَكَاةَ فِيهَا عِنْدَهُمْ^(١).

الدَّلِيلُ الثَّانِي: قِيَاسُ سَائِرِ الْمَعَادِنِ عَلَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؛ بِجَامِعٍ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مَعْدَنٌ تَعَلَّقَتْ الزَّكَاةُ بِالْخَارِجِ مِنْهُ^(٢).

نُوقِشَ: بَأَنَّ قِيَاسَ سَائِرِ الْمَعَادِنِ عَلَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، هُوَ قِيَاسٌ مَعَ وُجُودِ الْفَارِقِ؛ لِأَنَّ وُجُوبَ الزَّكَاةِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لَا يَتَعَلَّقُ بِكُونِهِمَا مَعْدِنًا؛ بِدَلِيلِ أَنَّ الزَّكَاةَ تَحِبُّ فِي عَيْنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِذَا بَلَغَ النِّصَابَ وَلَوْ مُلْكًا مِنْ غَيْرِ الْمَعْدِنِ^(٣).

الدَّلِيلُ الثَّلَاثُ: أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْمَعَادِنِ رُبْعُ الْعُشْرِ لَا الْخُمْسُ بِدَلِيلِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ الْمُزَنِّيَّ مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ، قَالَ: فَبِتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ»^(٤).

التَّرْجِيحُ:

الرَّاجِحُ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ تَمَسُّكَهُمْ بِاسْتِصْحَابِ الْأَصْلِ دَلِيلٌ قَوِيٌّ، لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ، وَلَا دَلِيلَ قَاطِعٍ، وَقَدْ تَبَيَّنَ ذَلِكَ مِنْ خِلَالِ مُنَاقَشَةِ أُدْلَةِ الْقَوْلَيْنِ الْآخَرَيْنِ.

وَيُلْحَظُ: أَنَّ الْخِلَافَ فِي زَكَاةِ الْمَعَادِنِ إِنَّهَا هِيَ فِي زَكَاةِ عَيْنِهَا، أَمَّا إِذَا اتَّخَذَتِ الْمَعَادِنُ لِلتَّجَارَةِ فَإِنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي وُجُوبِ زَكَاةِهَا؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ كَسَائِرِ عُرُوضِ التَّجَارَةِ.

(١) ينظر: لباب التأويل في معاني التنزيل: لأبي الحسن علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيعي، المعروف بالخازن، المتوفى سنة: ٧٤١هـ، تصحيح: محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ، ١/٢٠٢، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: للعلامة محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، المتوفى سنة: ١٣٩٣هـ، دار الفكر، بيروت، الطبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ١/٥٠٤.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة: مرجع سابق، ٣/٥٣، وشرح منتهى الإرادات: للبهوتي، مرجع سابق، ١/٤٢٤، وكشاف القناع: للبهوتي، مرجع سابق، ٢/٢٢٣.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: للهاوردي، مرجع سابق، ٣/٣٣٣.

(٤) سبق تخريجه: ص ١٩.

ثُمَّ إِنَّ الْخِلَافَ بَيْنَهُمْ أَيْضًا إِنَّمَا هُوَ فِي زَكَاةِ الْمَعَادِنِ الَّتِي يَمْلِكُهَا شَخْصٌ مُعَيَّنٌ أَوْ أَشْخَاصٌ
مَحْصُورُونَ، أَمَّا الْمَعَادِنُ الْعَامَّةُ الَّتِي تَمْلِكُهَا الدَّوْلَةُ فَهَذِهِ لَا زَكَاةَ فِيهَا؛ لِأَنَّ الْمَالَ الْعَامَّ الَّذِي يَرْجِعُ
إِلَى الصَّرْفِ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ لَا زَكَاةَ فِيهِ^(١).



(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات: للبهوتي، مرجع سابق، ٣٩٣/١، ومطالب أولي النهى، مرجع سابق، ١٦/٢.

الخاتمة

لقد توصلت من خلال هذا البحث إلى مجموعة من النتائج، من أهمها ما يلي:

١. أن المعادن الثمينة هي الأساس الذي يُعتمد عليه في الكثير من الصناعات المعاصرة.
٢. أن التعريف المختار للمعادن: أئها: اسم لكل ما يخرج من الأرض من غير جنسها، مما له قيمة.
٣. أن الفرق بين المعدن والكنز: أن المعدن هو ما خلقه الله تعالى في الأرض والكنز هو المال المدفون بفعل الناس.
٤. أن الكنز عند الجمهور أعم من الرّكاز؛ لأن الرّكاز دفين الجاهلية فقط، والكنز دفين الجاهلية وأهل الإسلام.
٥. أن الرّكاز عند الحنفية أعم من الكنز ومن المعدن؛ لأن الرّكاز اسم لما يكون تحت الأرض خلقة أو بدفن العباد.
٦. أن المعادن الجامدة تنقسم إلى قسمين: معادن منطبعة أي: تدوب بالنار، ومعادن غير منطبعة بالنار.
٧. أن تقسيم المعادن إلى جامدة وسائلة، هو المشهور الشائع، وأن لها تقسيماً آخر يُقسمها: إلى ظاهرة وباطنة.
٨. أن معدن البلاتين يُسمى: بالذهب الأبيض، وأنه معدن ثمين اشتهر في هذا العصر، وقد كثر السؤال عن حكمه.
٩. أن العلماء قد اختلفوا في حكم ملكية المعادن الموجودة في أرض مملوكة للأفراد على ثلاثة أقوال، وأن الرّاجح منها هو القول بأنها ملك للدولة.
١٠. أن العلماء قد اختلفوا في حكم تملك المعادن الباطنة بالإحياء على قولين، وأن الرّاجح منهما هو القول بأن المعادن الباطنة لا تملك بالإحياء كالمعادن الظاهرة.
١١. أن العلماء قد اختلفوا في حكم إقطاع الإمام للمعادن على ثلاثة أقوال، وأن الرّاجح منها هو القول بأن الإمام يجوز له إقطاع المعادن مطلقاً.

١٢. أَنَّ الْمَعَادِنَ الَّتِي جَرَى الْعُرْفُ بِالتَّعَامُلِ فِيهَا عَنْ طَرِيقِ الْعَدِّ لَا يَجْرِي فِيهَا الرَّبَا.
١٣. أَنَّ الْمَعَادِنَ الَّتِي جَرَى الْعُرْفُ بِالتَّعَامُلِ فِيهَا عَنْ طَرِيقِ الْوَزْنِ يَجْرِي فِيهَا الرَّبَا عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَلَا يَجْرِي فِيهَا الرَّبَا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ.
١٤. أَنَّ الْعُلَمَاءَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ لُبْسِ الرَّجُلِ خَاتَمًا مَصْنُوعًا مِنَ الْمَعَادِنِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ، وَأَنَّ الرَّاجِحَ مِنْهَا هُوَ الْقَوْلُ بِأَنَّ التَّخْتُمَ بِالْحَدِيدِ وَالنُّحَاسِ وَالرَّصَاصِ مَكْرُوهٌ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مَعًا، وَأَنَّ التَّخْتُمَ بِالْأَحْجَارِ الْكَرِيمَةِ كَالْعَفِيقِ وَالْيَاقُوتِ جَائِزٌ.
١٥. أَنَّ الْعُلَمَاءَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ زَكَاةِ الْمَعَادِنِ مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ، وَأَنَّ الرَّاجِحَ مِنْهَا هُوَ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي عَيْنِ الْمَعَادِنِ مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.



فهرس المراجع

١. ابن الخياط، عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الإشبيلي، المتوفى سنة: ٥٨١هـ، الأحكام الوسطى، تحقيق: حمدي السلفي، وصباحي السامرائي، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٢. ابن الرفعة، أبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المتوفى سنة: ٧١٠هـ، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٩م.
٣. ابن العربي، أبي بكر محمد بن عبد الله، المتوفى سنة: ٥٤٣هـ، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٢م.
٤. ابن العربي، أبي بكر محمد بن عبد الله، المتوفى سنة: ٥٤٣هـ، المسالك في شرح موطأ مالك، قرأه وعلق عليه: محمد بن الحسين السليمانى وعائشة بنت الحسين السليمانى، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٥. ابن الملقن، أبي حفص سراج الدين عمر بن علي، المتوفى سنة: ٨٠٤هـ، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٦. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، المتوفى سنة: ٨٦١هـ، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ط ٢.
٧. ابن بطلان، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان، المتوفى سنة: ٦٣٣هـ، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب، تحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سالم، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط ١، ١٩٨٨م.

٨. ابن حزم، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد، المتوفى سنة: ٤٥٦هـ، المحلى بالآثار: تحقيق: الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت.
٩. ابن حزم، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد، المتوفى سنة: ٤٥٦هـ، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
١٠. ابن حنبل، أبي عبد الله أحمد بن محمد، المتوفى سنة: ٢٤١هـ، المسند: تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
١١. ابن رشد الجَدِّ، أبي الوليد محمد بن أحمد، المتوفى سنة: ٥٢٠هـ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د. محمد حجي، وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
١٢. ابن رشد الجَدِّ، أبي الوليد محمد بن أحمد، المتوفى سنة: ٥٢٠هـ، المقدمات الممهدات، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
١٣. ابن زكريا، أبي الحسين أحمد بن فارس، المتوفى سنة: ٣٩٥هـ، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، شركة الرياض للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١٤. ابن سيده المرسى، أبي الحسن علي بن إسماعيل، المتوفى سنة: ٤٥٨هـ، المخصص: تحقيق: خليل إبراهيم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
١٥. ابن عابدين، محمد أمين الحنفي، المتوفى سنة: ١٢٥٢هـ، رد المحتار على الدر المختار= حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٦. ابن عبد البر القرطبي، أبي عمر يوسف بن عبد الله، المتوفى سنة: ٤٦٣هـ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

١٧. ابن عرفة الدسوقي، محمد بن أحمد، المتوفى سنة: ١٢٣٠هـ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عlish، دار الفكر، بيروت.
١٨. ابن عlish، محمد بن أحمد بن محمد، المتوفى سنة: ١٢٩٩هـ، منح الجليل على مختصر خليل، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
١٩. ابن فرحون، أبي الوفاء إبراهيم بن محمد، المتوفى سنة: ٧٩٩هـ، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، عني به: جمال مرعشلي، دار عالم الكتب العلمية، للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، طبعة خاصة على نفقة الأمير الوليد بن طلال، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٢٠. ابن قدامة المقدسي، أبي الفرج شمس الدين عبد الرحمن، المتوفى سنة: ٦٨٢هـ، الشرح الكبير على المقنع، مطبوع مع المقنع والإنصاف، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر، القاهرة، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٢١. ابن قدامة المقدسي، أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، المتوفى سنة: ٦٢٠هـ، المغني، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط ٤، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٢٢. ابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة: ٢٧٣هـ، سنن ابن ماجه، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٢٣. ابن مفلح المقدسي، أبي عبد الله شمس الدين محمد، المتوفى سنة: ٧٦٣هـ، الفروع، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٢٤. ابن مفلح، أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المتوفى سنة: ٨٨٤هـ، المبدع في شرح المقنع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٥. ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، المتوفى سنة: ٧١١هـ، لسان العرب: دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ.
٢٦. ابن نجيم، زين الدين إبراهيم، المتوفى سنة: ٩٧٠هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط ٢.
٢٧. ابن يونس التميمي، أبي بكر محمد بن عبد الله الصقلي، المتوفى سنة: ٤٥١هـ، الجامع لمسائل المدونة: تحقيق: مجموعة من الباحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
٢٨. أبي المعالي، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز، المتوفى سنة: ٦١٦هـ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٢٩. أبي زيد القيرواني، أبي محمد عبد الله، المتوفى سنة: ٣٨٦هـ، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمد الأمين بوخبزة، وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٩م.
٣٠. الإمام مالك؛ مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، المتوفى: ١٧٩هـ، المدونة الكبرى في فقه الإمام مالك: من رواية سحنون بن سعيد التلوخي، المتوفى سنة: ٢٤٠هـ، عن عبد الرحمن بن القاسم العتقي، المتوفى سنة: ١٩١هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٣١. الإمام مالك؛ مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، المتوفى: ١٧٩هـ، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٣٢. البابري، أبي عبد الله أكمل الدين محمد بن محمود، المتوفى سنة: ٧٨٦هـ، العناية شرح الهداية، الناشر: دار الفكر.

٣٣. الباجي، أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعيد، المتوفى سنة: ٤٩٤هـ، المنتقى شرح الموطأ، راجعه وخرّج أحاديثه الدكتور محمد تامر، الناشر مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.
٣٤. البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، المتوفى سنة: ٢٥٦هـ، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ.
٣٥. بدر الدين العيني، أبي محمد محمود بن أحمد، المتوفى سنة: ٨٥٥هـ، البناية شرح الهداية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٣٦. بدر الدين العيني، أبي محمد محمود بن أحمد، المتوفى سنة: ٨٥٥هـ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٧. البرنهابوري، نظام الدين، الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيرية، جماعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٤، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٣٨. البستي، أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي، المتوفى سنة: ٣٥٤هـ، صحيح ابن حبان، رتبه الأمير علاء الدين بن بلبان الفارسي، المتوفى سنة: ٧٣٩هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، ط ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٣٩. البغدادي، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، المتوفى سنة: ٤٢٢هـ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٤٠. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، المتوفى سنة: ١٠٥١هـ، شرح منتهى الإرادات، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٤١. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، المتوفى سنة: ١٠٥١هـ، كشف القناع، عني به: الشيخ هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
٤٢. البيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي، المتوفى سنة: ٤٥٨هـ، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤٣. الترمذي، أبي عبد الله محمد بن عيسى بن سورة، المتوفى سنة: ٢٧٩هـ، سنن الترمذي "جامع الترمذي"، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٤٤. جبل، محمد حسن حسن، المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، الناشر: مكتبة الآداب، القاهرة، ط١، ٢٠١٠م.
٤٥. الجرجاني، أبي أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد، المتوفى سنة: ٣٦٥هـ، الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين من الرواة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٤٦. الجندي، ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى، المتوفى سنة: ٧٦٧هـ، التوضيح في شرح جامع الأمهات، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٤٧. الجوهرى، أبي نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، المتوفى سنة: ٣٩٣هـ، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ.
٤٨. الحاكم النيسابوري، أبي عبد الله محمد بن عبد الله، المتوفى سنة: ٤٠٥هـ، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
٤٩. الحجاوي، أبي النجا شرف الدين موسى بن أحمد، المتوفى سنة: ٩٦٨هـ، الإقناع لطالب الانتفاع، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٥٠. الحصكفي، علاء الدين محمد بن علي، المتوفى سنة: ١٠٨٨هـ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٥١. الخطاب، أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، المتوفى سنة: ٩٥٤هـ، مواهب الجليل
 لشرح مختصر خليل: دار الفكر، بيروت، ط ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٥٢. الخازن، أبي الحسن علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيعي، المتوفى سنة:
 ٧٤١هـ، لباب التأويل في معاني التنزيل، تصحيح: محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب
 العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ.
٥٣. الخرشي، أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي، المتوفى سنة: ١١٠١هـ، شرح الخرشي على
 مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت.
٥٤. الدارمي، أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن، المتوفى سنة: ٢٥٥هـ، سنن الدارمي: تحقيق:
 حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،
 ط ١، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.
٥٥. الدردير، أبي البركات أحمد بن محمد، المتوفى سنة: ١٢٠١هـ، الشرح الكبير على مختصر
 خليل، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي على الشرح المذكور، تحقيق محمد عليش، دار
 الفكر، بيروت.
٥٦. الرافعي، عبد الكريم بن محمد، المتوفى سنة: ٦٢٣هـ، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح
 الكبير، تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية،
 بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٥٧. الرمي، شمس الدين أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين، المتوفى سنة: ١٠٠٤هـ،
 نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٥٨. الروياني، أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الشافعي، المتوفى سنة: ٥٠٢هـ، بحر
 المذهب: تحقيق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٩م.
٥٩. الزبيدي، محمد مرتضى، المتوفى سنة: ١٢٠٥هـ، تاج العروس من جواهر القاموس،
 تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، القاهرة.

٦٠. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، المتوفى سنة: ١١٢٢هـ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٦١. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، المتوفى سنة: ٧٤٣هـ، تبين الحقائق شرح كنز الرقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.
٦٢. زين الدين أبو يحيى السنيكي، أبي يحيى زين الدين زكريا بن محمد الأنصاري، المتوفى سنة: ٩٢٦هـ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب: الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
٦٣. السجستاني، أبي داود سليمان بن الأشعث، المتوفى سنة: ٢٧٥هـ، سنن أبي داود، اعتنى به: أبو عبدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٦٤. السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن سهل، المتوفى سنة: ٤٨٣هـ، المبسوط، اعتنى به: الأستاذ سمير مصطفى رباب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
٦٥. السُّغدي، أبي الحسن علي بن الحسين بن محمد، المتوفى سنة: ٤٦١هـ، التنف في الفتاوى، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمّان، وبيروت، ط٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٦٦. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، المتوفى سنة: ٩٧٧هـ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٦٧. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، المتوفى سنة: ١٣٩٣هـ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر، بيروت، الطبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٦٨. الشيرازي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، المتوفى سنة: ٤٧٦هـ، المهذب، الناشر: دار الكتب العلمية.
٦٩. الصاوي، أحمد بن محمد، المتوفى سنة: ١٢٤١هـ، حاشية الصاوي = بلغة السالك لأقرب

المسالك على الشرح الصغير للدردير، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥ هـ.

٧٠. الصعيدي، علي بن أحمد بن مكرم الله، المتوفى سنة: ١١٨٩ هـ، حاشية العدوي على شرح الخرشي، مطبوع مع شرح الخرشي على مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت.

٧١. الصعيدي، علي بن أحمد بن مكرم الله، المتوفى سنة: ١١٨٩ هـ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٧٢. الطبراني، أبي القاسم سليمان بن أحمد، المتوفى سنة: ٣٦٠ هـ، المعجم الأوسط: تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين، القاهرة.

٧٣. الطبراني، أبي القاسم سليمان بن أحمد، المتوفى سنة: ٣٦٠ هـ، المعجم الكبير، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية: د. سعد بن عبد الله الحميد، د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، ط ١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٧٤. العبادي، أبي بكر بن علي بن محمد الحدادي، المتوفى سنة: ٨٠٠ هـ، الجوهرة النيرة = شرح مختصر القدوري، الناشر: أمير محمد خان، آرام باغ، كراتشي.

٧٥. العسقلاني، أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر، المتوفى سنة: ٨٥٢ هـ، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة، مصر، ط ١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

٧٦. العسقلاني، أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر، المتوفى سنة: ٨٥٢ هـ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، عني به: أبو عبد الله محمود الجميل، مكتبة الصفا، القاهرة، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٧٧. العمراني، أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم، المتوفى سنة: ٥٥٨هـ، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج، جدة، ط ١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٧٨. القرافي، أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، المتوفى سنة: ٦٨٤هـ، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.
٧٩. قلعه جي، محمد روااس، معجم لغة الفقهاء، والدكتور حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس، بيروت، ط ٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٨٠. القليوبي، أبي العباس شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، المتوفى سنة: ١٠٦٩هـ، حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي، دار الفكر، بيروت، الطبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٨١. الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، المتوفى سنة: ٥٨٧هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تقديم الشيخ عبد الرزاق الحلبي، تحقيق وتخرّيج: محمد عدنان بن ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٨٢. الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب، المتوفى سنة: ٤٥٠هـ، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٨٣. المرداوي، أبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد، المتوفى سنة: ٨٨٥هـ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مطبوع مع المقنع والشرح الكبير، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر، القاهرة، ط ١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٨٤. المرغيناني، أبي الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر، المتوفى سنة: ٥٩٣هـ، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٨٥. مسلم بن الحجاج، أبي الحسين القشيري النيسابوري، المتوفى سنة: ٢٦١هـ، صحيح مسلم، تشرف بخدمته والعناية به: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طبية للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٨٦. المقرئ، أبي العباس أحمد بن محمد بن علي، المتوفى سنة: ٧٧٠هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، اعتنى به عادل مرشد.
٨٧. المُنَاوِي، أبي المعالي صدر الدين محمد بن إبراهيم بن إسحاق السلمي، المتوفى سنة: ٨٠٣هـ، كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصاييح، تحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، الناشر: الدار العربية للموسوعات، بيروت، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٨٨. المواق، أبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، المتوفى سنة: ٨٩٧هـ، التاج والإكليل لمختصر خليل، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
٨٩. الموسوعة العربية العالمية، الناشر: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، ط ٢، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٩٠. النسائي، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب، المتوفى سنة: ٣٠٣هـ، السنن الكبرى، تحقيق وتخرّيج: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٩١. النسائي، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب، المتوفى سنة: ٣٠٣هـ، سنن النسائي الصغرى "المجتبى"، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٩٢. النفراوي، شهاب الدين أحمد بن غنيم بن سالم، المتوفى سنة: ١١٢٦هـ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الناشر: دار الفكر، الطبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٩٣. النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف، المتوفى سنة: ٦٧٦هـ، المجموع شرح المهذب، حققه وعلق عليه وأكمّله بعد نقصانه: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٩٤. النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف، المتوفى سنة: ٦٧٦هـ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٩٥. النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف، المتوفى سنة: ٦٧٦هـ، شرح صحيح مسلم المسمى (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، دار إحياء التراث، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ.

٩٦. النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف، المتوفى سنة: ٦٧٦هـ، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.



Publication Rules

- All research papers must adhere to Sharia guidelines, educational policies, and regulations of the Kingdom of Saudi Arabia.
- Manuscripts submitted should represent original and novel works.
- Adherence to well established scientific methodology.
- If the research paper has been previously published elsewhere in any form, JSSIS does not bear any legal consequences for this.
- The research paper can be part of a book or derived from a thesis in which the author obtained a degree.
- Original manuscripts should not exceed 10,000 words in length. If exceeds it shall be treated as more than one research paper.
- Arabic and English abstracts should include the following: research topic, research problem, objectives, methodology, and the most important results.
- Research introduction should present title, research problem, questions, methodology, literature, main contribution, and plan.

Publication guidelines

- Authors should submit their works through the journal's email: almajallah@kku.edu.sa
- Font: Traditional Arabic.
- Body Font Size: (16), footnotes and references: (12), titles: (18).
- **The researcher must attach the following:**
 - A summary of up to (200) words in both English and Arabic. English summary should be certified by accredited translation body.
 - Curriculum Vitae, including: (Name, scientific degree, area of specialization, current employment, important scientific achievements, correspondence address, e-mail address, mobile number)
- **Adherence to the following documentation and referencing methods of research sources:**
 - Citing the book title and author(s), including any publication information.
 - Inserting footnotes at the bottom of each page, and footnotes numbers should be between brackets.
 - Writing the Quranic verses in accordance to the Uthmani script followed by their reference, and can be downloaded from the following link: <https://nashr.qurancomplex.gov.sa/site/>
 - The bibliography attached at the end of the research paper must be complete and not concise for each reference, and must be written in MLA style.

Review and Publication Process

1. All research will be subject to scientific review, in accordance to the widely recognized scientific rules and regulations.
2. The order of research papers when published will be subject to technical and chronological considerations.
3. The journal reserves the right to publish the research paper in the edition it deems suitable, or republish it in any form if it considers that necessary.
4. The published material expresses the opinions of its authors and does not necessarily reflect the opinion of the journal.

Journal Title

King Khalid University Journal for Sharia Sciences and Islamic Studies. Abha: (9010)

Correspondence should be directed to the Chairman of the Journal's Editorial Board Email: almajallah@kku.edu.sa

King Khalid University's Journal of Sharia Sciences and Islamic Studies

Vision:

To become the region's leading journal in academic research publication and be classified in the ranks of the world's top journals for research publications.

Mission:

To enrich scientific movement by advancing the research of Sharia studies in all its different branches, and provide researchers with the opportunity to publish their work on a platform that will become the University's cultural and inspired interface.

Values:

- Trust
- Fairness
- Moderation
- Perfection

Journal's Objectives:

1. Serving specialised research in religious sciences in accordance to the correct approach.
2. Addressing contemporary problems and emerging issues in accordance to Sharia principles.
3. Enriching the scientific movement with distinguished research to achieve the university's vision, mission and goals.
4. Finding a method of publishing religious sciences to enable researchers to publish their research in accordance to the scientific research process.
5. Scientific and research communication with specialists in the field of Islamic Studies everywhere.
6. Focus on studying and publishing the Islamic heritage.

One: Publishing Rules:

1. The research must be categorized as original and inventive.
2. The research must comply with the widely accepted rules of scientific research.
3. The research must not be derived from a book, or a dissertation or a thesis by which the author has obtained a degree.
4. The research must not have been previously published, or sent for publication in another scientific or periodical journal.